وزارة التعليم العالي والبث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات الوفاء بالسفتجة كآلية لدعم الائتمان التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطلبة:

- شفرور ليليا
- شكرون ليديا

تحت إشراف الأستاذ:

العايبي البشير

لجنة المناقشة

- **الأستاذ د. سر ايش زكرياء أستاذ محاضر قسم أ،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، رئيسا.**
- **الأستاذ العايبي البشير، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، مشرفا.**
- **الأستاذ:لفقيري عبد الله أستاذ محاضرقسم ب،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ممتحنا.**

2024-2023

بسم الله الرحمن الرحيم:

"ياأيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحق وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً..."

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 282

شكر و عرفان

الحمد الله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى اله و صحبه اجمعين، وبعد مصداقاً لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم" نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ العايبي البشير لإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يدخر وسعا في تقديم التوجيه لنا طيلة إجراء هذه المذكرة من خلال إرشاداته وتوجيهاته في خطوات البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الاساتذة و العمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تحقيق هذا الانجاز

الى من قال الله تعالى فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) سورة الاسراء الآية 24.

الى أعز ما أملك في الوجود والدي الكريمين اللذين كانا لي دوما منارة ودعما لا ينضب

الى أمي رمز الحنان والعطاء والى أبي مصدر القوة والإلهام.

الى إخوتي الأعزاء "نجيب، منال، مروة"، اللذين كانوا سندا وعونا وقدموا لي الدعم والتشجيع في كل خطوة.

الى صديقة العمر ورفيقة الدرب "ليدية" التي أتمنى لها دوام الصحة والتوفيق.

الى صديقتي العزيزة وزميلتي في إعداد هذا البحث " ليليا".

الى صاحبة القلب الطيب صديقتي الغالية "لينا" التي أدعوا الله أن يوفقها في مسارها وأن يسدد خطاها.

الى كل من آمن بي ودعمني لإنجاز هذا البحث، هذا العمل هو ثمرة جهودكم وتشجيعكم.

ليديا

الاهداء

اللهم لك الحمد ولك الشكر في السراء والضراء

إلى قدري السعيد في هذه الحياة، من أزال العثرات عن طريقي كي اركض بأمان، أبي ضلعي الثابت وأماني الابدي أدامك الله سندا لي.

إلى معنى الحياة وسر الوجود من سهلت عليا الشدائد بدعائها، وأبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، اللهم ارزقها العافية والصحة أمي.

إلى من رزقت بهم سندا وشد الله بهم عضدي مصدر للفرح والسعادة أختاي غزالة ورانيا أتمنى لكم كل النجاح والسعادة في رحلتكم الحياتية وأشكركم على دعمكم طوال هذه الرحلة.

إلى سندي في هذا المشوار من ساهموا في وصولي هنا اليوم إلى الصديقات والناصحات خالاتي " فضيلة، زوهرة ونضيرة".

إلى قدوتي وملهمتي كل الشكر والامتنان خالتي خوخة.

وإن طال الفراق وعز اللقاء سأتذكرك دوما خالي رحمة الله عليه.

إلى الجزء الذي لا يتجزأ من عائلتي أبناء خالتي فليكن النجاح دوما حليفكم بالأخص ابنة خالتي صابين.

إلى من كانوا رمزا للصداقة والوفاء رفيقات الامس واليوم نيهاد، شاناز.

إلى من تقاسمت معها هذا المشوار وشاركتني ذكريات لن تنسى صديقتي الغالية لينا.

الى صديقتي العزيزة زميلة هذا البحث ليديا.

وإلى كل من ساهم في هذا المشوار أهديكم عملي هذا.

ليليا

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

د ب ن: دون بلد النشر.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ط: طبعة.

باللغة الفرنسية:

P: page

المقدمة

اعتمدت المعاملات التجارية قديما اساسا على المقايضة كوسيلة لتلبية حاجيتهم الضرورية، عن طريق التبادل الفائض من انتاجهم بين بعضهم البعض لكن نظرا لسرعة التطورات في المعاملات التجارية وكذا تطور الحياة الاقتصادية أدى ذلك الى عدم امكانية الاستمرار في المقايضة كوسيلة لتبادل المنتجات، وأمام هذا الوضع ظهرت النقود وأصبحت أداة ضرورية وهامة للمعاملات التجارية.

نظرا لمخاطر الصرف اليدوي على الأشخاص في نقل النقود من ضياع او سرقة خاصة في سفر التجار من بلد الى آخر، ازدادت الحاجة الى إيجاد طرق اخرى بديلة للتبادل التجاري وهنا تدخل العرف التجاري لإيجاد سبل بديلة لنقل النقود لتسهيل عملية المبادلات التجارية، فاستحدث ما يسمى بالأوراق التجارية التي تعد كوسيلة لنقل النقود كما أنها تعتبر خلف للدفع النقدي بما تفيد أنها أداة وفاء وائتمان، ولم يعرفها المشرع بل اكتفى بذكر خصائصها، حيث استقينا أحد تعريفات الفقهاء للأوراق التجارية بأنها: "عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية"[1].

شاع استعمال الأوراق التجارية في الأوساط التجارية ولقيت رواجا كبيرا لما لها من أهمية في تسهيل على المتعاملين بها تنفيذ التزاماتهم دون تكبد عناء نقل نقودهم، ومن هنا تدخل لا التشريع الدولي لتوحيد أحكامها وذلك ما يستدل من اتفاقية جنيف لتوحيد احكام قانون الصرف الخاصة بالسفتجة والسند لأمر لسنة 1930[2].

وقد صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية وهذا ما يستدل من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، وجاءت في الباب الرابع الذي تناول الأسناد التجارية، حيث تعد السفتجة من بين أهم الأوراق التجارية التي تحقق مبدأ الائتمان التجاري الذي يعد من الوظائف التي ظهرت من أجلها، إذ أن المعاملات التجارية تبنى على الثقة، حيث أن الائتمان التجاري يمثل

[1] البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

[2] إتفافية عصبة الأمم المتعلقة بتوحيد أحكام قانون الصرف والخاصة بالسفتجة والسند لأمر (إتفاقية جنيف لسنة 1930).

روح الحياة التجارية، فالتاجر يشتري البضاعة وقد لا يتمكن من دفع ثمنها على الفور فيمنحه البائع الائتمان أي يخوله أجلا للوفاء بالتزامه، وذلك عن طريق سحب السفتجة عليه مضافة لأجل قصير، كما يستطيع الدائن إذا احتاج الى نقود عاجلة أن يخصمها على أحد البنوك، أو أن يظهرها الى دائنة فيحصل على قيمتها فورا.

تتجلى خاصية الائتمان التجاري في قبول الافراد لهذه السندات في معاملاتهم التجارية، ونظرا لأهمية السفتجة فقد حفها المشرع الجزائري بكثير من الضمانات الهامة، لأجل استقطاب التعامل بها ولهذا نقف عند اهم ضمانات الوفاء بالسفتجة وهي تباعا: القبول ومقابل الوفاء والتضامن الصرفي وتسمى بالضمانات الاساسية للوفاء بالسفتجة وتقابلها الضمانات الثانوية للوفاء بالسفتجة وهي: الضمان الاحتياطي والتأمينات العينية من رهن رسمي وحيازي.

أهمية الموضوع:

- ✓ تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الدور المحوري الذي تلعبه ضمانات الوفاء في دعم الائتمان التجاري من خلال توفير الثقة والأمان للأطراف المتعاقدة.
- ✓ إضافة الى بيان اهم المسائل القانونية المثارة والمتمحورة في هذا الموضوع، وكذا كيف عالج المشرع الجزائري ضمانات الوفاء بالسفتجة وذلك عن طريق نصه لجملة من المواد والأحكام القانونية التي تضمن حصول المستفيد على حقوقه المالية بشكل سلس وفعال، إذ تساهم في تقليل المخاطر المرتبطة بعدم الوفاء وتضمن استمرارية الاعمال التجارية بطريقة موثوقة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الدوافع في اختيارنا هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- ✓ الاهتمام الشخصي بالقانون التجاري وذلك نظرا لشغفنا بدراسة القوانين التجارية وآلياتها المختلفة، وخاصة تلك التي تتعلق بالأوراق التجارية مثل السفتجة.
- ✓ وكذا رغبتنا في المساهمة في المجال الأكاديمي من خلال بحثنا عن موضوع ضمانات الوفاء بالسفتجة كألية لدعم الائتمان التجاري مما يضيف اليه قيمة علمية ويساعد في تطور هذا المجال.

✓ الاهتمام بفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الضمانات المالية والسفتجة مما يساعد في تعزيز الالتزام بالقوانين.

✓ توعية الطلبة والمتعاملين بأن السفتجة تحظى بمجموعة من الضمانات التي تجعلها أداة موثوقة في المعاملات التجارية.

اهداف الموضوع:

✓ دراسة تأثير ضمانات الوفاء بالسفتجة على تعزيز الثقة بين الأطراف في العقود التجارية.

✓ تحليل كيفية استخدام ضمانات الوفاء بالسفتجة في تقليل المخاطر المالية وزيادة الائتمان بين التجار.

✓ إطلاع المتعاملين بالورقة التجارية بأن لهم الحق في تعزيز ضماناتهم القانونية بضمانات اتفاقية لم ينص عليها المشرع الجزائري بموجب المواد الخاصة بالسفتجة ومثالها إمكانية الحصول على رهن رسمي أو حيازي من احد الموقعين على او الغير يكون كضمان للوفاء بالسفتجة.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المذكرات الجامعية حيث وجدنا مذكرات متعلقة بالضمانات الوفاء بالسفتجة كبحوث كاملة ومستقلة، وكذا بحوث أخرى مقتصرة على دراسة ضمان واحد في السفتجة وهي متنوعة بين اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستر ومذكرات الماستر ونذكر بعضها في مقدمتها:

✓ عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.

✓ عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع احكام قانون التجارة المصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

✓ إدشة زهرة، الضمان الإحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الخقوق فرع قانون الأعمال، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

✓ خلوف ربيحة خالدي ليلية، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.

الإشكالية:

مدى فعالية النصوص القانونية لتكريس ضمانات الوفاء بالسفتجة؟

المناهج المتبعة:

إتبعنا في معالجة موضوعنا أربعة مناهج:

✓ لقد استخدمنا في بحثنا هذا المنهجين التحليلي و الوصفي وذلك لكون البحث يستلزم وصفا دقيقا لمفاهيم معينة كما هو الحال في دراسة مفهومي القبول ومقابل الوفاء وكذلك التضامن الصرفي وضمان احتياطي وغيرها،والتي يتضح متى اهميتها عندما يتم مناقشتها في موضوع المذكرة، أما التحليلي فذلك من خلال دراسة القانون الجزائري وتحديد المواد المتعلقة بالسفتجة كنوع من السندات التجارية حيث قمنا بتحليل هذه المواد ودراستها فقهيا واستخلاص الضمانات المتعلقة بالوفاء بالسفتجة، وكذلك نظرا لكون المنهج التحليلي يتلاءم مع هذا الموضوع.

بالإضافة الى ذلك فقد استعمالنا المنهج الاستقرائي حيث قمنا بجمع البيانات والمعلومات من مصادر متعددة، مثل الدراسات السابقة والكتب والمقالات، ثم قمنا بتحليلها واستنتاج النتائج والمفاهيم منها.

✓ واخذنا بالمنهج المقارن وذلك في بعض مواطن البحث حين قمنا بمقارنة الاحكام المتعلقة المنصوص عليها في القانون الجزائري بتلك المنصوص عليها في التشريعات المقارنة خاصة

المصرية والاردنية، وأخيرا استخدمنا المنهج النقدي في بحثنا في هذا من خلال تطبيق النقد في سياق قانوني، وقمنا بتوثيق النتائج والتحليلات النقدية في شكل توصيات بشكل منظم ومنطقي.

الفصل الأول

الضمانات الأساسية للوفاء بالسفتجة

تعتبر السفتجة ورقة تجارية ذات طبيعة ائتمانية وهي "أداة تجارية يتم تسليمها من قبل الساحب للمستفيد، وتمنح الحامل او من يخلفه الحق في الحصول على مبلغ محدد من المال بتاريخ استحقاق معين يحدده الساحب"[1]، حيث تلعب دورا مهما في ضمان الثقة المتبادلة بين أطرافها، وعليه فإن المشرع قرر ضمانات للوفاء بالسفتجة تنقسم إلى ضمانات أساسية وضمانات احتياطية، فالضمانات الأساسية هي تلك التأمينات المقررة لمصلحة الحامل وهي التي تؤكد حق الحامل في استيفاء قيمة السفتجة عند حلول أجل استحقاقها.

وتنشأ هاته الضمانات الصرفية بمجرد التوقيع على الورقة التجارية، بحيث يعتبر كل موقع على السفتجة مدينا صرفيا بمبلغ السفتجة، وما يترتب عليها من مصاريف ونفقات كمصاريف الاحتجاج عند اللزوم التي يقوم بها حامل السفتجة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق المتمثل في استيفاء قيمة الورقة التجارية عند حلول أجل استحقاقها وهذا بموجب مجموعة من الضمانات العامة المنصوص عليها في قواعد الصرف.

بحيث أنه نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لحامل السفتجة طلب القبول قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك في السفاتج المشتملة على شرط القبول، وفي حالة ما إذا أراد الحامل أن يتأكد من أن المسحوب عليه سيقوم بالوفاء له بقيمة السفتجة وأنه حقا مدين للساحب وكذا وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وعليه فإذا تعهد المسحوب عليه بالوفاء بالسفتجة عن طريق القبول فإنه في هذه الحالة يصبح ملتزما صرفيا بأداء قيمتها بتاريخ الاستحقاق اتجاه الحامل. وبالتوضيح أكثر والتطرق بالتفصيل لضمانات العامة للوفاء بالسفتجة لذلك ارتأينا أن نتناول في **المبحث الأول** القبول **والمبحث الثاني** سنتناول فيه مقابل الوفاء والتضامن الصرفي.

[1] Michel Jeantin, Paul le cannu, Thierry garnie, Droit commercial (instruments de paiement et de crédit titrisation), 7 édition , Dalloz, Paris, P179.

المبحث الأول

الــقـبــول

تنشأ السفتجة بإرادة الساحب، وقد اشترط المشرع الجزائري لصحة سحبها أن يتم ذكر إسم المسحوب عليه وأن تتضمن أمرا بدفع قيمة السفتجة إلى الحامل عند تاريخ الاستحقاق، بعد أن يتعهد المسحوب عليه في السفتجة المحتوية على شرط القبول، وذلك عن طريق قيام المسحوب عليه بالتوقيع عليها وهذا دليل على وجود مقابل الوفاء، يعني بالواقع العملي تجميد مقابل الوفاء للسفتجة لغاية تاريخ الاستحقاق وبالتالي لا يستطيع الساحب أن يسترد هذا المقابل لأنه أصبح ملكا للحامل في انتظار استيفائه.

يعتبر القبول ضمانة تطمئن المتعاملين بها بدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد استحقاقها، وكذا قرينة قانونية قاطعة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وللتعرف أكثر على القبول كأحد الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة يجب أولا التطرق إلى أحكام القبول **كمطلب الأول** وكذا في المقابل دراسة حالات الامتناع عن القبول والقبول بالتدخل **كمطلب الثاني**.

المطلب الأول

أحكـام القبــول

يعد القبول احد اهم الضمانات التي يقوم عليها الالتزام الصرفي وبتحققه تتجسد لنا العلاقة الثلاثية التي تبنى عليها السفتجة، وسنتناول في هذا المطلب تعريف القبول وحالاته في **الفرع الأول** زمان ومكان القبول في **الفرع الثاني** شروط القبول وأثاره في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول

التعريف بالقبول وحالاته

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالقبول وكذا تقديم السفتجة للقبول والتي تنقسم بحد ذاتها إلى الحالات التي يجب فيها تقديم القبول والحالات التي يمنع فيها طلب القبول:

أولا: التعريف بالقبول

يعتبر المسحوب عليه أجنبيا في العلاقة التي تجمع بين الساحب والحامل في إطار السفتجة وعليه فإن المسحوب عليه حتى يكون كطرف أصلي في السفتجة يجب أن يقوم الساحب بتحرير السفتجة وكتابة اسم المسحوب عليه فيها، وبعد توقيع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول فإن ذلك يعد كاستعداد بأن يقوم المسحوب عليه بالإيفاء بقيمة السفتجة لصالح الحامل بعد قيام الساحب بتحويل هذا الحق له، وهو عبارة عن مبلغ نقدي يعادل قيمة السفتجة، وهذا ما يسمى بالقبول والذي يعد من الأساس عمل قانوني.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري القبول بل استقينا التعريف من فقهاء القانون فعرفه جانب من الفقه بقوله أنه: "تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد

[1] دغيش أحمد ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص245.

استحقاقها" كما عرفه جانب اخر من الفقه على أنه: "فالقبول إذن هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق"[1].

انطلاقا من هذا المنطلق، فإن هذا القبول يعد من أهم الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها بعد توقيع المسحوب عليه على متن السفتجة، وهو ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة 407 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"[2].

قبل أن يتم الإشارة إلى القبول من قبل المسحوب عليه يكون الساحب هو المدين الأصلي والوحيد في السفتجة، أما بعد التأشير بالقبول فإن المسحوب عليه هو المدين الأصلي الذي يجب عليه أن يطالب بالوفاء أولا، ويصبح الساحب مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا في حالة تخلف المسحوب عليه عن وفائها، ومع ذلك فإن عدم قبول المسحوب عليه بالسفتجة يجعله طرفا أجنبيا عن الالتزام الصرفي، أما إذا أراد الساحب إثبات مديونيته له وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك.[3]

يعتبر القبول مهما نظرا لكونه يجعل من المسحوب عليه مدينا أصليا وملزما بدفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها، وكذا مساهمة القبول في زرع الثقة والأمان للمتعاملين السفتجة وذلك بحماية حقوقهم، وأيضا لبيان أهمية القبول فإن المشرع التجاري في مختلف التشريعات الصرفية الحديثة قد نص على أن الساحب وباقي الموقعين ملزمين بضمان قبول السفتجة وهذا ما جاءت به نص المادتين 394 و398 في ق ت ج[4]، وأيضا يترتب على عدم القبول سقوط الأجل المحدد بالسفتجة وكذا تحمل المسحوب عليه تعويض عن الضرر اللاحق بالساحب وكذا الحامل[5].

---

[1] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص246.

[2] المادة 407 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الرابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص88.

[4] المادتين 394 و398 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] دغيش أحمد ، مرجع سابق، ص249 و251.

ثانيا: تقديم السفتجة للقبول

- **الحالات التي يجب فيها التقديم للقبول:** الحالات التي نصت عليها المادة 403 من ق ت ج[1]، التي فيها يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول وهي محددة كالتالي:

أ. إذا اشتملت السفتجة على شرط القبول: أجاز المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 403 من ق ت ج للساحب أن يشترط في السفتجة على وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك، ويسمى هذا الشرط "بالتقديم الالزامي للقبول" وعليه فإن الحامل في هاته الحالة يقوم بتقديم السفتجة وعرضها للقبول على المسحوب عليه مع وضع عبارة تدل على قبوله على ظهر السفتجة وكذا ذكر التاريخ، كما جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن شرط "التقديم الالزامي للقبول" ليس محتكرا على الساحب فقط بل يجوز أن يضعه احد المظهرين.[2]

الهدف من إدراج هذا الشرط هو تشجيع الحامل على تقديم السفتجة في ميعاد محدد بالإضافة إلى ذلك فإن الشرط يهدف إلى معرفة موقف الطرف المسحوب عليه في ما إذا كان ينوي تنفيذ الالتزام الموجود بالسفتجة في الموعد المحدد أم لا، ويمنح الفرصة للمسحوب عليه لتحديد موقفه اتجاه الساحب.

في حالة ما إذا قام حامل السفتجة بإهمال تنفيذ هذا الشرط أعتبر حاملا مهملا وهذا ما يفقده حقه في الرجوع على الملتزمين في السند قبل ميعاد الاستحقاق، وتختلف تبعات هذا الإهمال باختلاف من وضع هذا الشرط، فإذا كان الساحب هو من وضع هذا الشرط ولم يتم تنفيذه من قبل الحامل يفقد هذا الأخير حقه في الرجوع على الساحب قبل الاستحقاق، أما إذا كان الشرط موضوعا من قبل أحد المظهرين فإن الحامل لا يمكنه الرجوع إلا على المظهر الذي وضع هذا

[1] الفقرة 2 من المادة 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] هميسي رضا ، لأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص142.

الشرط واللاحقين له، ولا يفقد حقه بالرجوع بالنسبة للساحب والمسحوب عليه وباقي المظهرين بعد الاستحقاق.[1]

ب. إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها:

يجب على الحامل أن يقدم السفتجة إلى المسحوب عليه في الأجل المحدد للاطلاع الذي يحدده الساحب، وفي حالة ما إذا لم يقم الساحب بتحديد فترة الاطلاع فإنه يجب على الحامل أن يقدم السفتجة في أجل سنة من تاريخ إصدارها وهذا وفقا للفقرة 5 من المادة 403 "أن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع عليها يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها"[2].

إن هذا الشرط الذي جاء به المشرع الجزائري للقبول هو لتجنب الالتزام الذي سيقع على الساحب أو المظهرين في حالة إهمال الحامل، يعني ذلك أنه إذا قدمت السفتجة إلى المسحوب عليه فإن هذا التقديم ليس للعرض بل للقبول، فإذا تحقق القبول يؤشر المسحوب عليه بكلمة "مقبول" ثم يوقع مع الإشارة بتاريخ التوقيع.[3]

- **الحالات التي يمنع فيها طلب القبول:** تتمثل الحالات التي يمنع على الحامل تقديم السفتجة للقبول في حالتين:

1.إذا تضمنت السفتجة شرط عدم القبول: يعتبر هذا الشرط من بين البيانات الاختيارية، ويلجأ الساحب إلى وضع هذا الشرط إذا تبين له أنه لا يستطيع تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق، أو إذا اراد التصرف في مقابل الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق أو إذا كان مبلغ السفتجة قليلا لا يتناسب مع مصاريف رجوع الحامل بسبب عدم القبول، كما يمكن أن يقتصر المنع على عدم التقديم خلال مدة معينة، كأن ينص على عدم جواز تقديمه للقبول خلال شهر من تاريخ تحريرها.[4]

---

[1] هميسي رضا، ص142.

[2] الفقرة 5 من المادة 403 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم مصدر سابق.

[3] هميسي رضا ، مرجع السابق، ص143.

[4] العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص127.

كما يمكن أن يكون سبب استخدام الساحب لهذا الشرط هو لمنع الحامل من الذهاب إلى المسحوب عليه من أجل معرفة موقفه قبل موعد الاستحقاق، ممّا يتيح للساحب الوقت لتوفير مقابل الوفاء قبل الميعاد المحدد.

إن تضمنت السفتجة لهذا الشرط الذي يقضي بعدم تقديمها للقبول، توجب على الحامل الالتزام بتنفيذه، ومع ذلك إذا أخل الحامل بهذا الشرط وقدم السفتجة للقبول إلى المسحوب عليه فلهذا الأخير حرية قبولها أو رفضها إلا انه في حالة الرفض لا يجوز للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين قبل ميعاد الاستحقاق، أما في حالة قبول المسحوب عليه فإن هذا القبول يعتبر صحيحا ومرتبا لآثاره.[1]

بخلاف شرط القبول الذي يمكن أن يضعه الساحب أو أي مظهر أخر نجد أن شرط عدم التقديم للقبول لا يجوز أن يشمله في السفتجة إلا الساحب وحده دون بقية المظهرين، إلا أنه ليس من حق هذا الأخير فعل ذلك دائما، فالمشرع قد فرض حظرا على هذا الإجراء بحسب الفقرة 3 من المادة 403 بثلاث حالات محددة وهي كالتالي:

- إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لشخص ثالث غير المسحوب عله.
- إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في غير موطن المسحوب عليه.

هناك حالة أخرى التي تقضي أن السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها حيث يجب على الحامل تقديمها للقبول ليتسنى له معرفة تاريخ استحقاقها[2]، ويكون هذا التقديم إجباريا حتى يتسنى له تحديد تاريخ استحقاق السند.

2.إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها: لا تقدم للقبول لأن القبول يتم في تاريخ الاستحقاق فإذا حل أجل أو تاريخ الاستحقاق تتحقق مصلحة الحامل في مطالبة المسحوب عليه في دفع قيمة السفتجة بدلا من إلزامه بالتعهد بالوفاء، والسفتجة المستحقة عند الاطلاع تكون

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص144 و145.

[2] المرجع نفسه، ص145 و146.

مستحقة الوفاء بمجرد تقديمها، وهو ما يحدد مصلحة حاملها في القبول وهذا ما نصت عليه المادة 411 من ق ت ج.[1]

الفرع الثاني

زمان ومكان القبول

إن القبول في السفتجة مرتبط بزمان ومكان محدد وهذا استنادا إلى النصوص القانونية وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع:

أولا: زمان تقديم السفتجة للقبول:

إن الفقرة 1 من المادة 403 من ق ت ج نصت على "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق ..."[2]، وعليه فإنه يحق للحامل أو أي حائز للسفتجة أن يقدمها للقبول في أي وقت يشاء من يوم إنشائها إلى غاية تاريخ استحقاقها[3]، كما أن غياب التاريخ في السفتجة يجعلها باطلة بموجب القانون[4].

وهذا المبدأ يعتبر كأصل يعني أن الحامل مخير فيما يخص تقديم السفتجة للقبول، إلا أنه وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 405[5]، نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على الأصل في هاته المادة والمتمثلة في حالتين وهما :

1. اشتراط الساحب تقديم السفتجة للقبول إذا كانت واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع.
2. وأن يشترط تقديمها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص.

---

[1] خلوف ربيحة، خالدي ليلية، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014 ص13.

[2] المادة 1\403 من الامر رقم 75-59 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05\02 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] حداد إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، السعودية، 1987، ص 240.

[4] Michel jean, Paul le cannu, Thierry garnier, Op, Cit, P188.

[5] الفقرة 2 من المادة 405 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالنسبة للسفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، بحيث يتعين على الحامل أن يقوم بتقديم السفتجة للقبول للمسحوب عليه وذلك خلال سنة من تاريخ إنشائها وذلك ما نستشفه من الفقرة 6 من المادة 403 ق ت ج إلا أنه يمكن للساحب أن يقوم بتمديد هذه المدة أو تقصيرها، وفي المقابل فإن للمظهرين الحق في تقصير هذه المدة فقط، و هذا ما جاءت به الفقرة 7 من المادة 403 ق ت ج [1].

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للمسحوب عليه الحق في أن يطلب من الحامل أن يعرض عليه السفتجة للمرة الثانية في اليوم التالي للعرض الأول، بحيث أن المسحوب عليه ليس ملزما بقبول السفتجة في وقت عرض القبول عليه، وذلك حتى يتمكن من مراجعة حساباته ودفاتره، وكذا يجب على الحامل أن يثبت أنه قدم السفتجة للمسحوب عليه، وأن يثبت كذلك تقديمها له للمرة الثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وذلك عملا بالفقرة 1 من المادة 404 من ق ت ج.[2]

كما يمكن أن تمنع بعض الظروف القاهرة حامل السفتجة من تقديمها للقبول في الموعد المحدد، كما هو الحال في حالة اندلاع حرب أو ثورة أو فيضان أو أي كارثة طبيعية أخرى، وفي مثل هذه الأحوال يتم تمديد المواعيد حتى إنقضا القوة القاهرة ومع زوال القوة القاهرة، يجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول دون تأخير.[3]

في حالة استمرار القوة القاهرة أكثر من 30 يوما تبدأ من تاريخ الاستحقاق، يجوز للحامل الرجوع على الضامنين دون الحاجة إلى تقديم السفتجة أو كتابة الاحتجاج، أما إذا كانت السفتجة

---

[1] الفقرة 7 من المادة 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] حمون اميرة، حديم نبيلة، ضمان القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص36.

انظر كذلك الفقرة 1 من المادة 404 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] حداد إلياس، مرجع سابق، ص241.

أنظر كذلك الفقرتين 3 و11 من المادة 438 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

مستحقة الوفاء عند الاطلاع وجب سريان أجل 30 يوم من تاريخ قيام الحامل بإبلاغ من ظهرت له بحدوث القوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء المدة المحددة للعرض، أما في حالة ما إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، يتم إضافة إلى فترة 30 يوم المدة المحددة للوفاء بعد الاطلاع.[1]

ثانيا : مكان تقديم السفتجة للقبول:

نصت الفقرة 1 من المادة 403 على: "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره..."، ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة على أنه يجب على الحامل الذي ينوي تقديم السفتجة للقبول أن يقدمها للمسحوب عليه في مكان إقامته، سواء تم تسليمها له مباشرة أو إرسالها عبر البريد، بحيث انه يجب ان يكون المكان الذي تقدم فيه السفتجة هو موقع المحل التجاري او مركزه الرئيسي في حالة ما إذا كانت لديه عده فروع، وهذا حتى يتمكن المسحوب عليه من مراجعة ا لوثائق اللازمة لتأكيد التزامه بالدفع أو رفضه أو امتناعه عن ذلك[2].

حيث أن المشرع الجزائري قد منح مهله للمسحوب عليه من اجل تحديد موقفه إما بالرفض أو القبول، ولم يلزمه بقبول السفتجة وقت تقديمها وتقدر هذه المهلة ب: 24 ساعة تبدأ من وقت عرض السفتجة للقبول لأول مرة.[3]

وعليه فإن طلب القبول يبقى لازما في مكان إقامة المسحوب عليه حتى وإن تم إدراج بيان المكان المختار للوفاء بالسفتجة، وحتى وإن كان الساحب قد عين من سيؤدي عنه مبلغ السفتجة

---

[1] عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص69.
انظر كذلك الفقرتين 4 و5 من المادة 438 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المرجع نفسه، ص67.
انظر كذلك الفقرة 1 من المادة 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الفقرة 1 من المادة 404 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أو لم يعينه، لأنه في الأخير فإن القبول يعرض على المسحوب عليه دون غيره، أما بالنسبة لصاحب المحل المختار فمهمته مختصرة فقط على دفع قيمة السفتجة.[1]

الفرع الثالث

شروط القبول وآثاره

أولا: شروط القبول: حتى يكون القبول صحيحا يتعين توافر شروط معينة تتمثل في شروط موضوعية **أولا** وأخرى شكلية **ثانيا** وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

1. **الشروط الموضوعية:** التي بموجبها تنقسم إلى شروط موضوعية عامة المنصوص عليها في القواعد الواردة في القانون المدني والمتمثلة في: الرضا المحل السبب الأهلية بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة التي يتعين تحقيقها لصحة القبول وهي: عدم التعليق القبول على شرط ومنع أي تعديل في بيانات السفتجة عند تقديم القبول وشطب القبول وعدم الرجوع فيه.[2]

أ. **الشروط الموضوعية العامة:** القبول وكغيره من الالتزامات الصرفية يجب أن تتوفر على شروط عامة المتمثلة في: الرضا، المحل، السبب والأهلية، وهي نفسها بالنسبة لجميع العقود.[3]

- **الرضا:** ويقصد بالرضا في القواعد العامة التي نص عليها المشرع المدني من المواد 59 إلى 91 من قانون المدني الجزائري أنه هو أساس الإجراء القانوني فلا يمكن أن يقوم أي إجراء قانوني دون عنصر الرضا، ويشير الرضا إلى توجه إرادة الشخص نحو تحقيق نتيجة قانونية محددة يرغب في حدوثها، نتيجة لتنفيذه لتصرف محدد[4].

---

[1] عثماني كريمة، مرجع سابق، ص67.

[2] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص291.

[3] أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري كأصل والمادة 5 من القانون التجاري الجزائري كإستثناء.

[4] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 150.

أنظر كذلك المواد من 59 إلى 91 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

وعليه فانه في العلاقة القائمة في السفتجة فإن القبول الصادر عن المسحوب عليه ما هو إلا رضا باعتباره شرطا أساسيا في إنشاء القبول، ويتجسد هذا الرضا عمليا من خلال توقيع المسحوب عليه على السفتجة ويستلزم أن يكون هذا القبول نتيجة عن إرادة صحيحة وخالية من عيوب الإرادة [1].

وإذا حدث وإن وقع احد هذه العيوب على إرادة المسحوب عليه عند توقيع السفتجة، بالقبول فليس له أن يتمسك بالبطلان الناتج إلا في مواجهة الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية فلا يجوز للمسحوب عليه أن يتهرب من التزامه الصرفي تجاهه بناءا على عيب في إرادته [2].

في حين أن تزوير توقيع المسحوب عليه بالقبول يعد دليلا قاطعا على عدم توفر ركن الرضا بالنسبة للمسحوب عليه، وعليه فانه يجوز للأخير أن يتمسك بالبطلان في مواجهه كل حامل حتى ولو باعتبار أنه حسن النية وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 393 من ق ت ج بحكم أن التزوير يعتبر كعيب وهو مستثنى من قاعدة تطهير الدفوع، أما بالنسبة للوكالة في القبول فإذا قام وكيل المسحوب عليه بالتوقيع باسمه ولحساب موكله وهذا يعد تجاوزا لوكالته، فإنه في هذه الحالة يجب عليه الالتزام الشخصي بالتصرف الذي قام به وهو التوقيع باسم ولحساب المسحوب عليه في مواجهة الحامل [3].

- **محل القبول:** إن محل التزام المسحوب عليه هو مبلغ نقدي ثابت من النقود، وهذا وفقا لنص المادة 390 من ق ت ج وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون محل التزام المسحوب عليه شيئا أخر غير مبلغ السفتجة كأداء عمل أو تسليم بضاعة[4]، كما يجب أن يكون مصدر المبلغ النقدي المراد دفعه مشروعا.

---

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 150.

أنظر كذلك المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني التي تطرقت إلى عيوب الإرادة.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص153.

[3] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص291.

أنظر كذلك الفقرة 2 من المادة 393 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] هميسي رضا، مرجع سابق، ص150.

أنظر كذلك المادة 390 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- **سبب القبول:** يجب أن يكون سبب القبول مشروعا، حيث أن سبب القبول هو رغبة المسحوب عليه في سداد قيمة الدين المستحق للساحب، أو عند زوال هذا الدين رغبته في ضمان الساحب أو التبرع له. فإذا كان القبول بلا سبب أو كان غير مشروع فهو باطل، ومع ذلك فإنه لا يجوز الدفع بهذا البطلان ضد الحامل حسن النية.[1]
- **أهلية الالتزام بالقبول:** عند قبول المسحوب عليه للسفتجة يصبح ملتزما صرفيا، ويخضع إلي أحكام الالتزام الصرفي، وعليه فإن المسحوب عليه القابل يجب أن تتوفر فيه الأهلية والصلاحية اللازمة حتى يتحمل مثل هذا الالتزام[2] ،وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عش (19) كاملة. "[3]، واستثناء يمكن للقاصر الذي تم منحه إذن بممارسة التجارية وبلغ سن 18 سنة كاملة ولكن في حدود الأنشطة التجارية المسموح بها قضائيا وفي حدود حاجته[4].

ب. الشروط الموضوعية الخاصة: استلزم المشرع الجزائري هذه الشروط الخاصة لصحة القبول، وقد أدرجت كلها في نصوص السفتجة وتتمثل فيما يلي:

- **عدم تعليق القبول على أي قيد أو شرط:** نص المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 405 من ق ت ج على: " يكون القبول دون قيد أو شرط...."، إن منع التعليق القبول على شرط يتفق مع سياسة عدم جواز التعليق الالتزامات الصرفية عموما، حيث يؤدي تعليق القبول على شرط إلى عرقلة تداول السند، وهذا ما يتعارض مع مبدأ السرعة في الأوراق التجارية والتي تتطلب وضوح الالتزامات.[5]

---

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص153.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري) ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص64.

[3] المادة 40 من الامر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 5 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية) ،ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص162.

- **منع أي تعديل في بيانات السفتجة عند تقديم القبول:** القبول يجب أن يكون مجردا ولا يشتمل على أي تعديل في البيانات الواردة في السفتجة مثل: تغيير موعد الاستحقاق أو مكان الوفاء، وإلا أعتبر هذا بمثابة رفض للقبول، وهذا ما جاءت به الفقرة 4 من المادة 405 من ق ت ج. [1]
- **شطب القبول وعدم الرجوع فيه:** مراعاة لمصلحة الحامل وضمان لعدم عدول المسحوب عليه، عن القبول يمنع على هذا الأخير أن يتراجع عن القبول بعد تسليم السفتجة للحامل، وعليه يعتبر القبول نهائيا ولا يجوز التراجع عنه حتى ولو ثبت فيما بعد عدم وجوبه بدفع قيمة السفتجة [2]، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه بتعديل قبوله وذلك بتوافر شرطين وفقا لأحكام المادة 408 من ق ت التي تنص على: "إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه..." [3].
- **جوازيه القبول الجزئي:** إن العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه تسمى بمقابل الوفاء الذي يكون مقدرا بقيمة معينة، وهنا قد يواجه المسحوب عليه مشكلة اذا كانت السفتجة تتضمن مبلغا اكبر مماه مدين به، وبالتالي فإن المشرع قد مكن من المسحوب عليه قبول جزء فقط من مبلغ السفتجة وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 405 من ق ت ج بقولها:"... ويمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة."، و في هذه الحالة يجب على الحامل تحرير احتجاج لعدم القبول للجزء المتبقي، ويحق له الرجوع على الضامنين بالجزء الذي لم يتم قبوله دون أن يكون له الحق في رفض القبول الجزئي.[4]

2. **الشروط الشكلية:** إن الشروط الشكلية التي يجب توافرها لصحة قبول المسحوب عليه منصوص عليها في المادة 405 من ق ت ج.

---

[1] فياض ملفي القضاة، مرجع سابق ، ص162.

[2] حمون أميرة، حديم نبيلة، مرجع سابق، ص21.

[3] المادة 408 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري الأردني(دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011 ص153 و154.

أنظر كذلك الفقرة 3 من المادة 405 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أ. الكتابة : يتم التأشير أو التعبير عن القبول كتابة وهذا ما جاءت به صراحة الفقرة 1 من المادة 405 من ق.ت.ج بقولها: " يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنها بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها، ..."وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون (شفهيا)، وعليه فلا يجوز إثبات القبول بالبينة الشخصية، بل يتعين أن يتم كتابة.[1]

ب. التوقيع : عند كتابة عبارة "مقبول" على السفتجة هنا يتعين على المسحوب عليه وضع توقيعه بجانب العبارة التي كتبها وهذا ما جاءت به الفقرة السالفة الذكر بقولها: "....ويكون ممضى من المسحوب عليه وأن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه".[2]

ت. التاريخ : إن القبول لا يشترط أن يكون مؤرخا، إلا إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع خلال مدة معينة من الاطلاع، أو إذا كان يجب تقديمها للقبول خلال مدة محددة، ما لم يطلب الحامل تأريخه بيوم العرض، وإذا كان القبول خاليا من التاريخ وجب على الحامل حفاظا على حقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج ينظم خلال المدة القانونية، وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 405 من ق ت ج.[3]

ثانيا: آثار القبول: ينشئ القبول آثار تحدد من خلال العلاقة بين المسحوب عليه القابل والحامل، وفي علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب، وفي علاقة الحامل مع الساحب وباقي الملتزمين الصرفيين.

1. آثار القبول في علاقة المسحوب عليه القابل بالحامل: تسمى هذه العلاقة **بمقابل الوفاء** حيث أنه عندما يتم قبول السفتجة من قبل المسحوب عليه فإن هذا يثبت أو يؤكد حق الحامل في

[1] فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص164.

أنظر كذلك الفقرة 1 من المادة 405 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص153.

[3] الفقرة 2 من المادة 405 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الحصول على مقابل الوفاء، ويتعين على المسحوب عليه تجميده حتى يصبح مستحقا، وبالتالي لا يمكن له إعادته إلى الساحب أو إجراء المقاصة فيه.[1]

عند قبول المسحوب عليه، يجب أن يتم الوفاء بالسفتجة بعد فترة من الاطلاع عليها، شريطة أن يكون التاريخ مذكورا، ففي حال عدم قيام المسحوب عليه بدفع قيمتها بعد انتهاء مدتها، يجب تقديم الاحتجاج في غضون 20 يوم التاليين للاستحقاق، وإلا أعتبر الحامل مهملا وسقط حقه في الرجوع إلى الضامنين.[2]

2. آثار القبول في علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب: تسمى هذه العلاقة **بالقيمة الواصلة** في هاته المرحلة التي تأتي بعد قبول المسحوب عليه، يتحول الساحب إلى مجرد ضامن للوفاء إذا لم يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة.

إذا قام الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى الحامل بعد أن قام بالرجوع عليه، بسبب رفض المسحوب عليه القيام بذلك، فهنا يحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مدنية "استرداد مقابل الوفاء" وفقا للقواعد العامة، وكذا دعوى صرفية يرجع بها على الساحب على المسحوب عليه بالنظر إلى قبوله السفتجة.[3]

3. آثار القبول في علاقة الحامل بالساحب و المظهرين: إن الساحب وكافة المظهرين والموقعين على السفتجة يضمنون أن المسحوب عليه سيفي بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق[4]، وهذا يؤكد على وجود مقابل الوفاء في ذمته، في حساب الساحب وبالتالي يصبح مدينا صرفيا بجوار هذا الأخير، وبالتالي هذا يؤدي إلى براءة ذمة المظهرين بالإضافة إلى كل الموقعين على

[1] حداد إلياس، مرجع سابق، ص250.

[2] الفقرة 3 من المادة 427 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] هميسي رضا، ص156.

[4] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص156.

السفتجة من التزاماتهم في مواجهه الحامل، وعليه فإنهم يبقون حتى ميعاد الاستحقاق في مأمن من دعاوى الرجوع[1] .

المطلب الثاني

الامتناع عن القبول والقبول بالتدخل

سنتناول في هذا المطلب الامتناع عن القبول **الفرع الأول** والقبول بالتدخل **الفرع الثاني** الذي يتم في كل الحالات التي تتخذ فيها إجراءات الرجوع.

الفرع الأول

الامتناع عن القبول

سنتطرق في هذا الفرع الى احتجاج عدم القبول **أولا** والرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق **ثانيا**.

إنه لمن المعلوم انه عندما يقوم الحامل بالتقديم السفتجة للمسحوب عليه من اجل التوقيع للوفاء بمبلغ معين في اجل معين فإن هذا الأخير له كافة الحرية من حيث القبول السفتجة أو الامتناع عن قبولها[2]. وعليه فإن المسحوب عليه لا يكون ملتزما بقبول السفتجة إلا إذا كان مدينا للساحب، وبالتالي فإن عدم وجود علاقة المديونية بين الساحب المسحوب عليه تؤدي حتما إلى امتناع هذا الأخير عن القبول، كما يمكن أن تكون هناك أسباب أخرى تتمثل في رفض المسحوب عليه أن يكون طرفا في السفتجة وذلك لكون هذه الأخير تجعل من المسحوب عليه ملتزما صرفيا،

[1] محمد صالح بك، الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر 1950، ص201.

[2] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص182.

وتطبق عليه قواعد وأحكام قانون الصرف، كما يمكن أن يعلل رفض المسحوب عليه هو أن أجل استحقاق السفتجة يحل قبل ميعاد دينه .[1]

وفي هذه الحالة عند امتناع المسحوب عليه عن القبول، يجب على الحامل أن يتخذ احد الخيارين: إما أن يتخذ موقفا سلبيا وهو الانتظار إلى حلول ميعاد الاستحقاق حتى يقوم بالرجوع على باقي الملتزمين، أي عدم القيام بأي إجراء،[2] أو أن يقوم بمطالبة الضامنين بالإيفاء بقيمة السفتجة دون انتظار تاريخ الاستحقاق[3].

يسقط الأجل بمجرد امتناع المسحوب عليه عن القبول وهذا ما جاءت به الفقرة 10 من المادة 403 من ق.ت.ج[4]، لكن بشرط أن تشتمل السفتجة على شرط عرضها للقبول وإلا فإن المهلة لن تسقط.

أولا : احتجاج عدم القبول : إن الامتناع عن القبول يسمح للحامل بالرجوع إلى الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق[5]، في السفتجة المشتملة على شرط تقديمها للقبول ويجب اثبات هذا الامتناع بواسطة وثيقة الاحتجاج لعدم القبول وهذا منصت عليه الفقرة 1 من المادة 427 من ق.ت.ج [6]، أما بالنسبة للمشرع المصري فإن إثبات الامتناع عن القبول يكون بموجب ورقة تسمى "البروتستو" عدم القبول وهذا في نص المادة 118 من قانون التجاري المصري[7]، كما جاء المشرع الاردني في

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص162.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص182.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص162.

[4] الفقرة 10 من المادة 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص133.

[6] أنظر الفقرة 1 من المادة 427 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[7] انظر المادة 118 من قانون التجاري المصري.

هذا الصدد المتعلق بإثبات عدم القبول وذلك بوثيقة رسمية تدعى "احتجاج عدم القبول" نصت عليها المادة 182 من قانون التجارة الأردني[1].

حيث يقوم الحامل بتقديم هذه الوثيقة حتى يثبت امتناع المسحوب عليه بالإيفاء بقيمة السفتجة، يجب تنظيم الاحتجاج في المواعيد المحددة لتقديم السفتجة للقبول وهذا منصت عليه الفقرة 2 من المادة 427 من ق ت ج، ويفهم انه يجب على الحامل أن يقوم بتحرير احتجاج في أجل تقديم السفتجة للقبول أي خلال مهلت سنة وهذا منصت عليه الفقرة 6 من المادة 403 من ق ت ج وبالتالي فإذا قام الحامل بعرض السفتجة للقبول على المسحوب عليه في اليوم الأول الشهر الأخير من مهلة سنة وقام المسحوب عليه برفض أو امتنع عن القبول فإن المهلة المتبقية هي 29 يوم، وهذا بالنسبة للسفاتج الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها وفقا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 427 من ق ت ج.[2]

أما إذا قام الحامل بتقديم السفتجة للقبول وذلك في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، ففي هاته الحالة يجوز للحامل أن يقوم بتنظيم احتجاج لعدم القبول في اليوم التالي للتقديم الأول[3]، بحكم أن المسحوب عليه له الحق في طلب تقديم السفتجة للقبول في اليوم التالي للتقديم الأول، أما إذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها في أجل محدد، فهنا يجب على الحامل أن يقوم بتنظيم احتجاج ولذلك خلال 20 يوما من الموالية لليوم الذي يجب فيه تقديم السفتجة للقبول وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 427 من ق ت ج[4].

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص182.

أنظر كذلك المادة 182 من قانون التجارة الأردني 1966 .

[2] أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 427 والفقرة 6 من 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الفقرة 2 من المادة 427 والفقرة 6 من 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 403 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- **في الإحتجاجات:**

كما أنه وفقا للمادة 441 من ق.ت.ج أنه يجب عند تحرير الاحتجاج لعدم القبول لدى كتابة الضبط يجب أن تترك نسخة منه للمسحوب عليه أي أن المشرع قد ألزم هذا الإجراء حتى يبطل أي حجة أو نزاع يمكن أن يقوم بين الحامل وباقي الضامنين تتعلق بمسالة رفض القبول[1].

أما بالنسبة لمكان الإحتجاج نصت عليه صراحة المادة 442 من ق ت ج، وحددت ثلاثة أماكن يمكن أن يتم فيها وفاء السفتجة، وذلك لضمان سداد المبلغ المستحق وهي: في موطن الشخص الملزم بالدفع أو آخر عنوان معروف له، في موطن الأشخاص المعينين في السفتجة للدفع عند الحاجة، في موطن الشخص الذي قبل السفتجة بالتدخل لضمان الوفاء. [2]

ويجدر بالذكر أن الاحتجاج لا يتم إلا بوجود نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والظهيراتات وكافه القيود المبينة عليها، نصت المادة 443 ق ت ج على أن السفتجة الغير مقبولة هي مشتملة على شرط القبول والمسحوب عليه لم يقبلها، وفي حالة ضياعها لا يمكن للحامل أن يقوم بأي إجراء يقوم مقام الاحتجاج إلا في الحالات الاستثنائية، المتعلقة مثلا بضياع السفتجة فهنا يمكن للحامل أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهذا ما جاءت به المادة 420 من ق ت ج. [3]

ثانيا: الرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق : بما أن للحامل الحق في الرجوع على الموقع بسبب عدم قبول مسحوب عليه فانه يجوز له كذلك الرجوع على الموقع قبل ميعاد الاستحقاق[4]،

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص163.

[2] المادة 442 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص164.

انظر كذلك المادة 444 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] بسام احمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)،ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2019، ص223.

بحيث انه يمكن للحامل الرجوع على من أراد دون أن يكون مرغما على رجوع على الساحب أو مراعاة الترتيب كما يمكن له رجوع عليه منفردين أو مجتمعين.[1]

كما أنه يوجد أسباب لرجوع الحامل على الساحب أو باقي الضامنين وهي ما جاءت في نص المادة 426 من ق ت ج وهي: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول وكذا في حالة إفلاس المسحوب عليه وفي حالة إفلاس الساحب، كما أكدت أنه الفقرة 5 من المادة 427 من ق ت ج، على أنه لا يجوز للحامل أن يرجع على ضامنيه قبل تاريخ الاستحقاق، إلا بعد أن يقوم الحامل بعرض السفتجة للقبول على المسحوب عليه وكذلك بعد تقديم الاحتجاج.[2]

حالة الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول: بحيث انه يحق للحامل الرجوع قبل الاستحقاق على الساحب وباقي الملتزمين، إذا كان الامتناع عن القبول السفتجة كليا أو جزئيا[3]، حيث يتوجب على الحمل تحرير احتجاج عدم القبول وممارسه حق الرجوع[4]، الفقرة 1 من المادة 427 ق ت ج، كما تمت الإشارة إليه فيما سبق.

حالة إفلاس المسحوب عليه: إن رجوع الحامل على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق ليس مقتصرا فقط على حالة إفلاس المسحوب عليه بل يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين قبل موعد الاستحقاق إذا توقف المسحوب عليها عن تنفيذ التزاماته وسداد ديونه، حتى إذا لم يكن هذا التوقف ثابتا بموجب حكم قضائي، كما انه يشترط أن يكون التوقف عن الدفع فعليا أي أن المسحوب عليه

[1] الفقرة 2 من المادة 432 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 426 والفقرة 5 من المادة 427 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المطة 2 من الفقرة 1 من المادة 426 الجزء الأول من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] بسام محمد الطراونة، بسام احمد ملحم، مرجع سابق، ص223.

يكون قد توقف عن سداد ديونه بشكل كامل في لحظة معينة وليس توقفا مؤقتا[1]، نفس الشيء بالنسبه لحالة حجز أموال المسحوب عليها عجزا غير مجدي[2].

حالة إفلاس الساحب: في هذه الحالة يعتبر الساحب مدينا أصليا بمبلغ السفتجة وهو ضامن لوفائها في ميعاد الاستحقاق، ويصبح دين الحامل مستحقا للسداد في مواجهه الساحب وهذا تنفيذا للقواعد الخاصة، كما أن المشرع الجزائري في المادة 211 من القانون المدني الجزائري نص على أن: "يسقط حق المدين في الأجل إذا أشهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون"،[3] وهذا ما تؤكده القواعد العامة.

يذكر أن الحامل في هذه الحالة يعفى من القيام باحتجاج عدم القبول قبل الرجوع على الملتزمين، على عكس إفلاس المسحوب عليه، بل يكفي للحامل أن يقوم بتقديم الحكم المشهر لإفلاس الساحب حتى يتمكن الحامل من الرجوع على الضامنين وذلك قبل تاريخ الاستحقاق،حيث أن الفقرة 6 من نص المادة 427 من ق ت ج جاءت بقولها أن حكم الإفلاس يعتبر بمقام محضر احتجاج عدم القبول.[4]

يمنح القانون لضامني السفتجة الذين تم الرجوع عليهم قبل التاريخ الاستحقاق الحق في طلب مهلة للوفاء، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب رسمي إلى القاضي المختص بموجب عريضة، في المحكمة التي يقع فيها دائرة موطنهم، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم، فإذا وجد القاضي سببا مقنعا لمنح المهلة، سيقوم بتحديد الموعد النهائي الذي يجب فيه

---

[1] حمون اميرة، حديم نبيلة، مرجع سابق، ص66.

[2] بسام محمد الطراونة، بسام احمد ملحم، مرجع سابق، ص223.

يقصد بالحجز الغير المجدي الحجز الذي لا ترجى منه فائدة في سداد الديون نقلا عن بسام محمد الطراونة، بسام احمد ملحم صفحة 223.

[3] دغيش احمد ، مرجع سابق، ص345.

انظر المادة 211 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص347.

الوفاء بإلتزاماتهم مع شرط عدم تجاوز التاريخ المحدد للاستحقاق. يتمثل قرار القاضي في هذا الصدد نهائيا ولا يمكن الطعن فيه.[1]

الفرع الثاني

القبول بالتدخل

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القبول بالتدخل **أولا** شروط القبول بالتدخل **ثانيا** وآثار القبول بالتدخل **ثالثا**.

أولا: تعريف القبول بالتدخل

يمكن تعريف القبول بالتدخل على أنه: هو ذلك الشخص من الغير الذي يتدخل لقبول السفتجة بدلا من المسحوب عليه، وذلك لفائدة أحد الملتزمين لتجنب رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق [2]، وهذا بحكم أن إجراء رجوع يمكن أن يؤثر بسمعته وائتمانه كتاجر[3]، في حالة ما إذا رفعت ضده دعوى وهذا القبول يسمى ب: "القبول بطريق التدخل" لدى المشرع الجزائري و"القبول بالوساطة" لدى المشرع المصري و"القبول بالتشريف" لدى تشريعات أخرى[4].

كما سبق وأن تم ذكره فإن إمتناع المسحوب عليه عن قبول يسمح للحامل بأن يقوم بتحرير إحتجاج للرجوع على باقي الضامنين وذلك قبل تاريخ الاستحقاق لمطالبتهم بدفع مبلغ السفتجة، في هاته الحالة ولتفادي هذا الرجوع المباشر[5]، أجاز المشرع الجزائري وكافة التشريعات المقارنة ما يسمى بالقبول بالتدخل.

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 426 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص159.

[3] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص139.

[4] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص168.

[5] العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص139.

لا يقتصر القبول بالتدخل على الحالات التي يتم فيها رفض القبول، بل يسمح به أيضا في الحالات المشابهة التي يمتلك فيها الحامل حق الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، ومن الشروط الضرورية لذلك أن يكون السند محتويا على شرط القبول، كما هو الحال في حالة الرجوع نتيجة إفلاس المسحوب عليه، أو عجزه عن السداد، أو توقيع حجوز غير مجدية على أمواله وهذا ماجاءت به نص المادة 200 من قانون التجارة الأردني[1].

ثانيا: شروط القبول بالتدخل

1. **الشروط الموضوعية العامة :** وكغيره من الإلتزامات الأخرى فإنه يجب على الشخص الذي صدر عنه القبول بالتدخل في السفتجة أن تكون لديه الأهلية اللازمة (19 سنة كاملة) ،حتى يكون ملتزما صرفيا، و يجب أن يكون رضاه سليما خاليا من عيوب الإرادة كما يجب أن يكون هناك سبب مشروع لهذا القبول، أما فيما يخص محل القبول فهو مبلغ السفتجة أو جزء منها.[2]

2. **الشروط الموضوعية الخاصة :**

أ. **صفة القابل بطريق التدخل:** نصت المادة 448 من ق.ت.ج على مايلي: " ... ويمكن وفقا للشروط الآتى بيانها قبول السفتجة او وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع. ويمكن ان يكون المتدخل من الغير او المسحوب عليه نفسه او شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها... " [3]. وعليه فإن القابل بطريق التدخل يمكن أن يكون احد الضامنين، بل إن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه أن يكون قابلا بالتدخل، حتى بعد رفضه لقبول السفتجة بعد أن عرضت عليه من قبل الحامل[4].

---

[1] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص139.

انظر المادة 200 من قانون التجارة الأردني 1966 .

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص189.

عد الى الصفحة 20 من المذكرة.

[3] أنظر كذلك المادة 448 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] الفقي محمد السيد، مرجع سابق، ص160.

وهذا كون أن المسحوب عليه قد رأى مصلحته في ذلك ويمكن أن تتجلى فيما يلي: إن تدخل المسحوب عليه بالقبول يمكن أن يسمح له بالرجوع على من تدخل لصالحه وحتى الملتزمين السابقين له، إن قبول المسحوب عليه للسفتجة تعد كقرينة على تلقيه مقابل الوفاء وأنه مدين للساحب، حتى ولو لم يكن كذلك وهنا يجب عليه أن يثبت عدم وجود علاقة مديونية بينه وبين الساحب، أما في حالة ما إذا قبل بالتدخل فلن تواجهه مثل هذه القرينة ويبقى عبئ إثبات إيصال مقابل لوفاء على الساحب[1].

ب. **صفة من تم التدخل لصالحه:** يجب أن يكون المستفيدين من قبول التدخل هم الملتزمين الصرفيين كالساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي لهم، أما بالنسبة للمسحوب عليه فلا يجوز التدخل بالقبول لمصلحته، سواء كان قد صدر عنه قبول السفتجة أو امتنع عن قبولها رغم أننا لا يمكننا الحديث عن القبول بالتدخل إذا قبل المسحوب عليه بالسفتجة، بحيث انه إذا لم يوقع المسحوب عليه على السفتجة فهنا لا يمكن اعتباره ملتزما بقيمة السفتجة وبالتالي لا يجوز التدخل بالقبول لصالحه.[2]

ت. السفتجة الممكن تقديمها للقبول: جاءت نص الماده 449 من ق.ت.ج بقولها ان السفتجة المقترنة بشرط عدم عرضها للقبول، لا يمكن ان يتم التدخل بالقبول فيها[3].

ث. **أن يكون للحامل حق الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق:** كما سبق وتم ذكره فان للحامل حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة، بحيث ان الأجال تسقط, الى انه يمكن ان يكون اجراء القبول بالتدخل قد جاء قبل رجوع الحامل نصت الفقرات 1 و2 و3 من المادة 449، وهنا إذا قبل الحامل هذا التدخل فانه يسقط حقه في الرجوع على من تدخل بالقبول لمصلحته وكذا على باقي الموقعين الفقرة 5 من المادة 449.[4]

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص170 و171.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص161.

انظر كذلك المواد 494 و498 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص172.

انظر كذلك المادة 449 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المرجع نفسه، ص172.

ج.**زمان و مكان القبول بالتدخل:** يجب ان يتم بطريق التدخل حيث أنه يمنع الحامل من مزاولة حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، وكذا يمكن ان يكون بعد الاحتجاج لكن قبل ميعاد الاستحقاق، او قبل مباشرة الرجوع على الضامن الذي وقع القبول لمصلحته[1]، لم ينص المشرع صراحة في المواد على ذكر تاريخ القبول، لكن قياسا مع بيانات القبول وهذا لكون تحديد التاريخ يبين لنا أهلية القابل بالتدخل عند توقيعه.

الشروط الشكلية للقبول بالتدخل:

- إشتراط توقيع القابل بالتدخل سواء كان بالإمضاء أو ببصمة الإصبع أو الختم، كما أنه لم يلزم القانون وضع عنوان القابل بالتدخل وكذا وضع التاريخ القبول.[2]
- يجب على المسحوب عليه أن يحرر وثيقة الإحتجاج لعدم قبول السفتجة، أي أن يثبت رفضه للقبول عن طريق هذه الوثيقة وهذا ما جاءت به نص المادة 449 من ق ت ج.[3]
- وجوب ذكر اسم من حدث القبول بالتدخل لمصلحته أما في حاله عدم تعينه فإنه وفقا للفقرة 5 من المادة 449 ق ت ج اعتبار أن التدخل وقع لمصلحة الساحب ويستفيد منه باقي الموقعين.[4]
- عدم إشتمال القبول بالتدخل على أي قيد فاسخ أو واقف.[5]

ثالثا: آثار القبول بالتدخل

أ. **إلتزام القابل بطريق التدخل بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق:** حيث أن الحامل له كل الحقوق على القابل بالتدخل مثل التي كانت له على من تم التدخل لصالحه وهذا ما جاءت به الفقرة 6 من المادة 449 من ق ت ج، والتزام القابل بالتدخل هو التزام مرتبط بمن تم التدخله لصالحه، والعلاقة بينهما هي تبعية حتى في صحتها وبطلانها، وتظهر هذه العلاقة التبعية خاصة

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص162.
[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص191.
[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص173.
[4] الفقرة 5 من المادة 449 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.
[5] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص173.

كون أن الدفوع والحجج التي كانت لمن تم التدخل لمصلحته في مواجهة الحامل فبموجب العلاقة التي تربطهم فإنها تنتقل تباعا للقابل بالتدخل[1].

ب. **حق رجوع القابل بالتدخل:** إن رجوع الحامل على القابل بالتدخل وقيام هذا الأخير بالإيفاء بقيمة السفتجة للحامل، يجعل من القابل بالتدخل الحق في الرجوع على من تم التدخل لمصلحته، وذلك بإحدى الدعويين: "الدعوى الصرفية" الناشئة عن السفتجة بحد ذاتها و" الدعوى الشخصية" الناشئة عن الوكالة أو الفضالة طبقا للأحكام العامة، حيث أن الدعوى الصرفية خاضعة لتقادم قصير بينما دعوى الرجوع الشخصية فإنها لا تتقادم إلا بعشر سنوات،[2] كما يحق للقابل بالتدخل كذلك الرجوع على الملتزمين السابقين لمن تم التدخل لمصلحته[3].

ت. **علاقة القابل بطريقة التدخل والحامل:** لا يجوز للحامل الرجوع على القابل المتدخل إلا بعد أن يثبت رفض المسحوب عليه الإيفاء بقيمة السفتجة، وذلك بموجب الاحتجاج بعدم الوفاء كما أنه إذا أنقضى حق الحامل في الرجوع على من تم التدخل لصالحه فإنه تبعا لذلك ينتهي حقه كذلك في الرجوع على القابل بالتدخل،[4]

[1] المرجع نفسه، ص174 و175.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 164 و165.

[3] فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري:الأوراق التجارية، ج2، سند السحب (السفتجة) سند لامر (الكمبيالة) الشيك، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص170.

[4] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص176.

المبحث الثاني

مقابل الوفاء والتضامن الصرفي

إن استيفاء قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها تعد الغاية الأساسية التي يتطلع إليها الحامل، وبالعودة إلى نص المادة 390 من ق ت ج نجد أن المشرع الجزائري بين الشروط الشكلية التي يجب توفرها لصحة السفتجة، وعليه فإنه في العلاقة التي تربط أطراف السفتجة نجد أنها تتمثل في علاقتين: إحداها بين المستفيد والساحب، يكون فيها المستفيد دائنا للساحب وتسمى هذه العلاقة بالقيمة الواصلة، والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الساحب دائنا للمسحوب عليه ويطلق على هذا الدين "بمقابل الوفاء"، والذي يعتبر من ضمانات الوفاء بالسفتجة، من بينها ضرورة ذكر أمر الدفع بمبلغ نقدي معين غير معلق على قيد أو شرط.

يجعل وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة للحامل من دينه مقضيا انقضاء طبيعيا، ومنه فان جميع المدينين الموقعين عليها تبرئ ذمتهم من التزامهم الصرفي بضمان الوفاء، حيث ان السفتجة لا تقتصر في علاقاتها على ثلاثة اطراف: الساحب والحامل والمسحوب عليه بل يتعدى ذلك الى اطراف اخرى تتمثل في الضامن الاحتياطي و المظهر و الكفيل العيني، وهذه المجموعة تسمى بالمتضامنين الصرفيين، حيث نجد ان المشرع قد اعطى ضمانة هامة لحامل السفتجة للوفاء بقيمتها والمتجسدة في التضامن الصرفي بين الموقعين الملتزمين فيها.

وللتعرف اكثر على مقابل الوفاء وكذا التضامن الصرفي باعتبارهما ضامنين للوفاء بالسفتجة، سنتطرق اولا الى مقابل الوفاء في **المطلب الاول** والتضامن الصرفي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مـقــابــل الــوفــاء

سنتناول في هذا المطلب تعريف مقابل الوفاء وأهميته **الفرع الأول** وشروط مقابل الوفاء في **الفرع الثاني** وإثبات وجود وتملك مقابل الوفاء **الفرع الثالث**.

الفرع الأول:

تعريف مقابل الوفاء وأهميته

أولا: تعريف مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء على أنه:" دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه ويكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة"[1]، حيث تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 395 من ق ت ج متأثرا بالمشرع الفرنسي، يعتبر مقابل الوفاء "الدين النقدي الذي يكون للساحب قبل المسحوب عليه بموجب عقد يخضع لقواعد عامة"، كأن يبيع الساحب للمسحوب عليه بضاعة أو يقرضه مبلغا من المال، ويعتبر مقابلا للوفاء ويكون أساس إنشاء السفتجة وهو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه.

إذا أصدرت السفتجة يتوقع من المسحوب عليه أن يفي بقيمتها ذلك لأن المسحوب عليه مدين أو سيصبح مدينا له مقابل الوفاء، ومع ذلك فإن وجود مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة كورقة تجارية، ولا يشترط أن يكون هناك مقابل للوفاء عند إنشائها بل يكفي وجودها عند

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص77.

الاستحقاق،[1] فمع الرغم أن وجود مقابل الوفاء لا يعد شرطا لصحة سند السفتجة إلا أنه يعتبر ضمانة أساسية للحامل لضمان استيفاء قيمتها[2].

ثانيا: أهمية مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء ذو أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص الموقعين حيث يمثل مقابل الوفاء أهم الضمانات التي قررها المشرع لحامل السفتجة للوفاء بقيمتها[3].كذلك نصت الفقرات 2، 3، 4 و5 من المادة 395 من ق ت ج على أنه:

"يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة.

تنتقل ملكية مقابل السفتجة قانونا الى حملة السفتجة المتعاقدين.

إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين.

على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق و إلا لزمه ضمانها، و لو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة. ".[4]

تبرز أهمية مقابل الوفاء كضمان لالتزام بقيمة سحب السند، إذ يتعهد بتسديد المبلغ المالي للمستفيد كما هو محدد في سند السحب، فبفضل وجود هذا المقابل يحق للساحب إصدار أمر

[1] الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 126.

[2] البارودي علي، الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 531.

[3] برقوق عبد العزي، طوايبية حسان، زرقاط عيسى، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص15.

[4] المادة 395 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الدفع للمسحوب عليه، ودفع المبلغ المستحق للمستفيد. فليس ضروريا وجود علاقة المديونية الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه وقت إنشاء السفتجة عكس وجوبها أثناء استحقاقه، واعترافا من المشرع الأردني بأهمية وجود مقابل الوفاء ألزمت المطة الأولى من المادة 133 من قانون التجارة الأردني ساحب سند السحب أو من يسحبه لفائدة غيره أنه" ...يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه".[1]

الفرع الثاني

شروط مقابل الوفاء

نصت الفقرة 2 من المادة 395 من ق ت ج على أنه: "يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوى على الأقل مبلغ السفتجة" .[2]

أولا: يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت استحقاق السفتجة: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة 2 المادة 395 من ق.ت.ج على انه " يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة..."،[3] اضافة إلى الشرط الذي يفرض وجود دين مقابل الوفاء في موعد الاستحقاق، يتعين أيضا أن يكون هذا الدين جاهزا للسداد في نفس الموعد ف الحكمة تتطابق في كليهما، حيث لا يكون الشخص الذي يتم سحب المبلغ عليه قادرا على الوفاء بقيمة السفتجة، إلا إذا كان مدينا للشخص الذي يقوم بالسحب في موعد استحقاقها[4].

يجب أن يكون الدين جاهزا للسداد في ذلك الموعد، لذا لا أحد يمكنه فرض الوفاء بقيمة الكمبيالة على الشخص المسحوب عليه قبل موعد السداد المحدد له، وإذا كان الدين المقابل

[1] فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 148.

أنظر كذلك المادة 133 من قانون التجارة الأردني مصدر سابق.

[2] الفقرة 2 من المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه، بما يقابلها المادة 134 من قانون التجارة الأردني مصدر سابق.

[4] الفقي محمد السيد، مرجع سابق، ص131.

للسحب مرتبطا بموعد للسداد، فمن الضروري أن يحل هذا الموعد في نفس تاريخ استحقاق الكمبيالة. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الدين المؤجل مقابلا للوفاء بالكمبيالة. ولا يمكن استكمال هذا الشرط ما لم يكن مقابل الوفاء متوفرا بالفعل. لذا، لا يمكن أن يكون هناك مجال لمقابل الوفاء الشرطي إذا كان وجوده يتوقف على تحقق شرط معين.[1]

كما نصت ال الفقرة 2 المادة 395 المذكورة سابقا صراحة على هذا الشرط عكس المشرع الفرنسي مما أثار خلافا في الفقه و القضاء الفرنسيين.[2]

ثانيا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود : تحرير السفتجة يشترط وجود علاقة المديونية بين الأطراف، حيث تشمل العلاقة الأولى مديونة المسحوب عليه للساحب، مما يفترض أن المسحوب عليه مدين للساحب بمبلغ نقدي يتم دفعه في تاريخ استحقاق السند أو قبله وهو المقابل المتفق عليه . بينما العلاقة الثانية تتضمن مديونية الساحب للمستفيد، حيث يفترض أن الساحب مدين للمستفيد بقيمة سند السحب التي يجب دفعها في تاريخ إستحقاقها، ويعرف هذا بمفهوم" وصول القيمة ".[3]

بغض النظر عن شكل المديونية الأصلي للمسحوب عليه للساحب، يبقى المقابل المتفق عليه دائما مبلغا نقديا يعادل قيمة سند السحب، ويجب أن يكون جاهزا للسداد في تاريخ استحقاق السند على الأقل، ولا يؤثر ما جاء في المادة 138 من قانون التجارة الأردني التي تشير إلى أن المقابل المتفق عليه يمكن أن يكون: "بضائع او أوراق تجارية او أوراق مالية"، فالمقصود هنا هو مصدر المقابل وليس المحل، فالمقابل دائما يكون نقديا، سواء كان أصل هذا المبلغ ثمنا لبضاعة

[1] الفقرة 2 من المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق. للتفصيل اكثر أنظر كذلك الفقي محمد السيد القانون التجاري (الأوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، مرجع سابق، ص131.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص102.

[3] فيلض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص149.

بيعت للساحب لدى المسحوب عليه، أو قيمة أوراق تجارية تم تحويلها من الساحب إلى المسحوب عليه [1].

ثالثا: أن يكون الدين مستحقا للأداء بتاريخ الاستحقاق: العبرة تكمن في وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق وليس في تاريخ إصدار السفتجة، حيث أن المقابل ليس شرطا أساسيا لصحتها، وبالتالي إذا كان هناك مقابل للوفاء في وقت إصدار السند ولكنه انتهى قبل موعد الاستحقاق، فإنه يعتبر غير موجود، ولا يعتبر موجودا مالم يكن هناك دين أي أن الساحب قام بسحب رصيده تجاه المسحوب عليه إلا في موعد الاستحقاق.[2]

رابعا: يجب ان يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة: هذا الشرط ينص على أنه يتوقف وجود مقابل الوفاء على تحقيق مبلغ كاف لتغطية قيمة السفتجة، وبالتالي إذا كان المقابل الوفاء أقل من قيمتها فلا يعتبر موجودا، حيث يمكن أن يكون مقابل الوفاء أكبر من قيمة السفتجة، ومع ذلك لا يمكن اعتباره مثقلا بامتياز يجعل المتبقي أقل من قيمة السفتجة في حالة نقصان أو عدم كفاية مقابل الوفاء، ليس هناك التزام على المسحوب بقبول السفتجة أو دفع قيمتها[3].

بالنسبة للساحب يمكن أن يتم قبول السفتجة أو الوفاء بها جزئيا، أما بالنسبة للحامل، يمكن منحه حقا في المقابل الجزئي، وبالتالي يمكن للمسحوب أن يقبل الكمبيالة جزئيا أو يوفي بها جزئيا. وفي هذه الحالة، يحق للحامل رفض الوفاء جزئيا.[4]

---

[1] فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص149.

أنظر كذلك المادة 138 من قانون التجارة الأردني، 1966.

[2] الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، مرجع سابق، ص130.

[3] المرجع نفسه، ص132.

[4] الفقرة 1 من المادة 394 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الثالث:

إثبات وجود وتملك مقابل الوفاء :

أولا: اثبات وجود مقابل الوفاء

يتغير المركز القانوني للمسحوب عليه بعد قبول السفتجة وفقا لقواعد الصرف، حيث يتحول من مدين عادي، الذي يفترض أن تربطه علاقة دائنية عادية مع الساحب، إلى مدين بالتزام صرفي. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر المسحوب عليه مدينا أصليا بقيمة السفتجة، ويتحول الساحب بعد القبول إلى ضامن للوفاء بعد تاريخ الاستحقاق.

تنص القوانين التجارية في الجزائر على أن قبول المسحوب عليه للسفتجة يعتبر دليلا على تعلق ذمته بدين مقابل الوفاء. ومن المفترض بالتالي أن يكون الدين هو السبب الرئيسي وراء توقيع المسحوب عليه على السفتجة، وإلا فلماذا يلتزم بتوقيعه على سفتجة تفوق ديونه المعتادة؟ ومع ذلك، فإن هذا الدليل غير مطلق، حيث يمكن أن يكون المسحوب عليه قد وافق على توقيع السفتجة لأسباب أخرى، مثل مساعدة الساحب في حالة ما إذا كان شخص طبيعي أو إقراضه مبلغا مقابل قيمة السفتجة بموجب إتفاق، دون أن يكون هذا الدين ملزمًا عليه بالفعل.[1]

في بعض الحالات، يتم توقيع السفتجة من قبل المسحوب عليه بدون استلام مقابل مالي مسبق، و يلزم بدفع المبلغ في ميعاد الاستحقاق دون أن يكون مدينا فعليا في الوقت الحالي، وربما لا يكون متوقعا أن يكون مدينا في المستقبل ما يسمى بالقبول على المكشوف بالتالي، يعتبر قبول المسحوب عليه للسفتجة دليلا على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أثناء توقيعه على السفتجة. ومع ذلك، فإن المشرع يترك للمسحوب عليه فرصة لإثبات عكس ذلك في بعض الحالات، بينما يمنع من ذلك في الحالات الأخرى. تتفاوت قوة هذا الدليل في علاقة المسحوب عليه بالساحب، وفي علاقة الساحب بالحامل.[2]

[1] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 202 و20.

[2] المرجع نفسه، ص203.

بناء على ذلك، يجب التمييز بين إثبات وجود الدين في السفتجة المقبولة فيما يتعلق بالعلاقة بين المسحوب عليه القابل والمظهرين ، وبين العلاقة بين المسحوب عليه والساحب، وأيضا بين العلاقة بين الساحب والحامل.

1. **علاقة المظهرين بالمسحوب عليه** : يشير الرأي الراجح إلى أن قبول المستفيد للمسحوب عليه يعد دليلا قاطعا على وجود مقابل الوفاء في ذمته، يؤكد القضاء الفرنسي أن هذا القبول يمثل حجة قاطعة، ولا يسمح له بإثبات العكس،[1] وتؤكد هذه الفكرة المواد المعنية مثل الفقرة 5 من المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي، التي تقابلها للفقرة 4 من للمادة 395 من ق ت ج بقولها: "إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء. وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين."[2].

في الحالة الشائعة، عندما يطالب الحامل المسحوب عليه بالدفع بموجب الدعوى الصرفية، لا يمكن لهذا الأخير أن ينفي التزامه بحجة عدم تلقيه مقابل الوفاء حتى ولو كان على المكشوف بناءا على مبدأ تطهير الدفوع، فبتوقيعه على السفتجة يلتزم المسحوب عليه مباشرة وشخصيا بالوفاء بقيمتها، وهذا الإتزام مستقل عن العلاقات السابقة التي أدت إلى إصدار السفتجة، أما إذا قام الحامل برفع دعوى مقابل الوفاء، هي حالة استثنائية نادرة، بسبب سقوط الحق في الدفع بسبب عدم مراجعة الدعوى (التقادم) أو استفادة من تأمين عيني، فإنه يجب على المسحوب عليه أن يثبت عدم تلقيه مقابل الوفاء على الرغم من قبوله للسفتجة.[3]

الجدير بالذكر أنه حيث يطالب الحامل بمقابل الوفاء الذي ينتقل إليه من المسحوب عليه وفقا لقواعد الحوالة، ينتقل بجميع أوصافه وعيوبه وضماناته، ولا يمكن له أن يكون مركزه أقوى من مركز الأخير، وقد تم التأكيد على أن قبول المسحوب عليه يشكل قرينة بسيطة في هذا الصدد.[4]

---

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 80.

[2] المادة 395/4 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.
أنظر كذلك الفقرة 5 من المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] حداد الياس، مرجع سابق، ص201.

[4] المرجع نفسه، ص201.

2.العلاقة بين المسحوب عليه والساحب: وفقا للقانون التجاري الجزائري يتوجب على الساحب في حال ادعائه وجود مقابل الوفاء، أن يقدم دليلا يثبت ذلك، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 395 من ق ت ج: "وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول او لم يحصل ان يثبت في حالة الانكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة"[1]، حيث يلزم الساحب بإثبات أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وإلا فإنه يتحمل الضمان،علاوة على ذلك يعد قبول المسحوب عليه السفتجة دليلا قاطعا على وجود مقابل الوفاء في ذمته[2].

وفقا للفقرة 4 للمادة 395 من ق ت ج، وفي حال قام المسحوب عليه بالوفاء بعد القبول على المكشوف يلزمه بإثبات أنه لم يكن مدينا بذلك عند الدفع، وتعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه، قرينة بسيطة"juris tantum"، والتي يحق للمسحوب عليه أن يثبت عكسها.[3]

3. علاقة الساحب بالحامل: إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، فمن الممكن للحامل أن يلجأ إلى الملتزمين لاستيفاء قيمتها، ولا يمكن للساحب أن ينكر التزامه بدفع قيمة السفتجة بحجة أن المسحوب عليه قبلها وأصبح المدين الاصلي بها، على الرغم من أن القبول له آثر صرفي يضمن وفاء السند، إلا أنه لا يعفي الساحب من التزامه الصرفي وبناء على ذلك، ليس للساحب الحق في الاعتماد على القرينة المشتقة من قبولها، حيث يخشى هنا التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه. بل يجب عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بدليل مستقل عن هذه القرينة[4].

---

[1] الفقرة 5 من المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص79 و80.

[3] المرجع نفسه، ص97 و80 .

انظر كذلك الفقرة 4 المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] حداد الياس، مرجع سابق، ص202 و203.

يجب تمييز بين الحامل المهمل وغير المهمل في هذه العلاقة. الحامل غير المهمل هو الذي اتخذ الإجراءات القانونية وطالب بالدفع في المواعيد المحددة ولكن لم يتم الوفاء له، في هذه الحالة يحق للحامل غير المهمل أن يلجأ إلى جميع الموقعين على السفتجة بغض النظر عن وجود مقابل الوفاء، أما الحامل المهمل فهو الذي فشل في اتخاذ الإجراءات القانونية وطلب الدفع في المواعيد المحددة ،في هذه الحالة يفقد الحق في الرجوع على الموقعين، وليس له أن يثبت وجود مقابل الوفاء ضدهم ومع ذلك، لا يزال بإمكانه الرجوع على الساحب ولا يمكن للساحب أن يتخلص من التزامه بدفع قيمة الكمبيالة للحامل المهمل.[1]

نصت الفقرة 5 من المادة 395 السابقة الذكر انه في العلاقة بين الحامل و الساحب يقع اثبات وجود مقابل الوفاء على الساحب سواء قبل قبول المسحوب عليه للسفتجة أو بعده ، فلا يهم ذلك بالنسبة للحامل حتى لو كان حاملا مهملا.[2]

ثانيا: تملك الحامل لمقابل الوفاء

إذا كان حق الحامل في مقابل الوفاء ينتقل إليه منذ يوم سحب السفتجة أو تظهيرها لصالحه، يكون للحامل حصرية في المطالبة بالمقابل دون تدخل من الدائنين الآخرين أو تضمين دينه في حالة التفليس، أما إذا كان حق المطالبة بالمقابل لا ينتقل إلى الحامل اليه من يوم حلول أجل الاستحقاق، فإنه يعامل كأي دائن اخر،[3] في هاته الحالة يزاحم الأوراق التجارية على مقابل وفاء واحد حيث أن الأوراق التجارية من الديون الممتازة وبالتالي نرى الى أسبقية التاريخ.

اتفق القضاء الفرنسي، سواء في العصور القديمة أو الحديثة، على أن نقل الملكية يجب أن يتم بموافقة حامل السفتجة في كل عملية تظهير أو إنشاء. ومع ذلك، انتقد العديد من الباحثين استخدام مصطلح "ملكية مقابل الوفاء"، معتبرين أن الدين المقابل للوفاء يُعتبر حقاً شخصياً بدلا

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص80 و81.

[2] الفقرة 5 من المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص81.

من حق عيني[1]، فالملكية تشير إلى حق عيني يرتبط بشيء محدد، بينما مقابل الوفاء هو حق شخصي يتمثل في دين نقدي لذا، لا يمكن للحق الشخصي أن يكون محلاً لحق الملكية. بدلا من ذلك، يقصد بـ "الملكية" هنا اختصاص الشخص المتحمل للدين بالمطالبة بالوفاء فقط، بينما يجب على الساحب توفير المقابل قبل الميعاد المحدد للاستحقاق[2].

نص المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 395 على أنه: "تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين"،[3] أي ان ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقدين بقوة القانون، حيث إنطلاقا من هذا الاختلاف في الاراء بخصوص وقت انتقال ملكية مقابل الوفاء يمكن تقسيمهم إلى: إنتقال ملكية مقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة، وإنتقال ملكية مقابل الوفاء في تاريخ إستحقاق السفتجة[4].

1.إنتقال ملكية مقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة: حيث يعتبر هذا الاتجاه الفقهي أن حق ملكية مقابل الوفاء يتحول إلى الحائز فور سحب الساحب للسفتجة، وبموجب الحوالة يحصل المستفيد على حق ملكية مقابل الوفاء من الساحب، ويحصل الحامل على هذا حق من المستفيد، وهكذا يتم التحويل بسلسلة غير منقطعة من التطهيرات حتى يصل إلى الحامل الأخير الذي يطالب بحق ملكية السفتجة.[5]

2.إنتقال ملكية مقابل الوفاء في تاريخ إستحقاق السفتجة: وفقا لهذا الإتجاه الفقهي يظل حق الحامل في مقابل الوفاء غير مثبت إلا في تاريخ استحقاق السفتجة، أما قبل ذلك يبقى الحق للساحب ولا يكون للحامل إلا حق احتمالي، بالتالي لا يفقد الساحب حقه في التصرف في مقابل

---

[1] دغيش احمد، مرجع سابق، ص213.

[2] خلوف ربيحة، خالدي ليلية، مرجع سابق، ص46 و47 .

[3] الفقرة 3 من المادة 395 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] حنيث خليل، غالم أحمد، مرجع سابق، ص14.

[5] المرجع نفسه ، ص14.

أنظر المادة 399 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الوفاء، ويحق له استرداده من المسحوب عليه،[1] في حالة قبول المسحوب عليه فإنه يمنع على الساحب إستبدال مقابل الوفاء لأنه جمد لصالح الحامل.

ثالثا: طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه

لم يتفق فقهاء القانون التجاري بشأن مصطلح "مقابل الوفاء"، فاختلفوا باعتبار بعضهم "مقابل الوفاء" حق ملكية، أخرون حق أولوية، ووصفه البعض بأنه حق مانع، بينما اعتبره البعض الآخر مجرد حق يفيد معنى الاختصاص بمقابل الوفاء أو الاستئثار به، لكن بالرغم من عدم اتفاقهم وانتقاداتهم للمصطلح قد تم اعتماده في مختلف التشريعات التجارية الحديثة، كالقوانين الفرنسية، المصرية، الجزائرية وغيرها. إلا أن المشرع السوري تفادى ذلك وأطلق على مصطلح "ملكية مقابل الوفاء" مصطلح أخر وهو "الحق في مقابل الوفاء" من خلال الفقرة 1 من المادة 257 من قانون التجارة السوري، بقولها: "ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقدين ".[2]

جاء المشرع الأردني حاسما للجدل حول ملكية مقابل الوفاء في نص المادة 135 من قانون التجارة الأردني بقوله أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بقوة القانون إلى حملة سند السحب المتعاقدين بوجود المقابل لدى المسحوب عليه، ويتعين عليه أن يعلم بنقل هذا المقابل من المسحوب الأصلي إلى المستفيد من سند السحب، ليصبح مسؤولا عن التعامل معه.[3]

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على تملك مقابل الوفاء: تترتب على ملكية مقابل الوفاء آثار قانونية على كل من الحامل **أولا** والساحب **ثانيا** والمسحوب عليه **ثالثا:**

[1] حنيث خليل، غالم أحمد، مرجع سابق، ص14.

[2] دغيش احمد، مرجع سابق، ص213.

أنظر كذلك الفقرة 1 من المادة 257 من قانون التجارة السوري.

[3] فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص156.

أنظر كذلك المادة 135 من قانون التجارة الأردني 1966 .

1.آثار ملكية مقابل الوفاء على الحامل:

أ. عند إنتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حامل السند، يحصل الحامل على الحق في المطالبة بالمبلغ المستحق بواسطة دعوى تسمى"دعوى ملكية مقابل الوفاء"، يمكن للحامل إستخدام هذه الدعوى لمطالبة المسحوب عليه بالمبلغ المستحق بغض النظر عما إذا كان قد قبل السند أم لا، وتضاف هذه الدعوى إلى الدعوى الصرفية التي تمنح للحامل الحق في إستلام المبالغ المستحقة في حال قيام المسحوب عليه بتوقيع السند بالقبول، في حال ما إذا لم يوقع المسحوب على السند بالقبول، فيعتبر غريبا عن السند، وبالتالي لا يمكن للحامل المطالبة به بواسطة الدعوى الصرفية التي تعتمد على توقيعه،[1] بل تبقى فقط الدعوى المدنية.

ب. لا يتحمل الحامل عبء إخطار المسحوب عليه بأي إعذار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء أي حبسه لصالح الحامل إذا كان الأخير قد قبل السفتجة، أما إذا لم يقبلها فيجب على الحامل أن يخطر المسحوب عليه أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه حتى يمتنع الأخير عن التصرف فيه.[2]

ت. حق الحامل في السفتجة لا يتأثر بموت الساحب أو بحدوث ما يخل بأهليته، فإذا توفي الساحب بعد تحرير السفتجة فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك، وإذا لم يقم المسحوب عليه بوفاء قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، يجوز للحامل أن يرجع عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء.[3]

2.اثار ملكية مقابل الوفاء على الساحب:

أ. إذا أفلس الساحب وتعذر على تسديد ديونه، لا يحق للوكيل المتصرف القضائي إسترداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه لضمه إلى التفليسة،[4] حيث نصت المادة 137 من قانون التجارة

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم مرجع سابق، ص205 و206.

[2] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص17.

[4] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص87.

الأردني انه: "إذا أفلس الساحب و لو قبل ميعاد إستحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب إستيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا إعتراض عليه[1]"، إحتياطا من أن يلجأ دائني الساحب المفلس إلى المطالبة بدفع مقابل الوفاء للتنفيذ عليه، قرر النص أن مقابل الوفاء يكون من حق الحامل فقط دون دائني الساحب الأخرين ويحق له الاستيفاء به لوحده إذا لم يعارض المسحوب عليه على المقابل، حيث يرى أغلبية الفقهاء أنه لا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه[2].

ب. لا يحق للساحب أن يسحب سفتجة جديدة على نفس مقابل الوفاء الواحد.[3]

ت. يلزم الساحب بتقديم السندات الضرورية للحامل لمساعدته في إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.[4]

ث. لا يجوز لدائني الساحب أو دائني أحد المظهرين أن يوقعوا على مقابل الوفاء حجزا لما في يد المسحوب عليه. [5]

3. اثار ملكية مقابل الوفاء على المسحوب عليه:

1.في حالة إفلاس المسحوب عليه أعطى القانون لحامل السند الأولوية في استرداد حقه في مقابل الوفاء، وذلك عندما يكون المقابل عينا من الجائز استردادها وفقا لأحكام الإفلاس، سواء كانت بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو نقود، أما إذا كان مقابل الوفاء دين في ذمة المسحوب عليه فليس للحامل أولوية في استيفاء حقه منه لأنه في هذه الحالة يدخل في موجودات التفليسة ويلزم الحامل بتقديم هذا الدين إلى وكيل المتصرف القضائي الذي سيقوم بسداد الديون العادية

[1] المادة 137 من قانون التجارة الأردني 1966 .

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص206.

[3] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع نفسه، ص16.

[5] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص87.

بنسبة كل منهم أي قسمة غرماء.[1]

2.ليس لدائني الساحب الحق في الحجز على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه، لأن الساحب ليس مالكاً لمقابل الوفاء، بل هو ملكاً للحامل. وبالتالي، يكون للمسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة دون الاخذ بعين الإعتبار الحجز، ما لم يكن الحجز سابقا على تحرير السفتجة.[2]

3.لا يجوز للمسحوب عليه أن يعيد أي مبلغ من مقابل الوفاء إلى الساحب في حال تحققت ملكية الحامل لمقابل الوفاء بالعكس يتحمل المسحوب عليه المسؤولية تجاه الحامل، ويجب عليه تعويض الحامل عن أي ضرر يلحق به إذا قام بإعادة مقابل الوفاء للساحب.[3]

" أما في حال سحب عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد لا يكفي لدفع قيمتها تتبع القواعد التالية:

– تكون الأولوية للسفتجة المقبولة لدى المسحوب عليه.

– إذا لم يتم قبول أيا من السفاتج، فالافضلية تكون لسداد السفتجة التي حصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه.

– في حالة عدم وجود تخصيص على مقابل الوفاء لأي من السفاتج، يتم سداد السفتجة الأسبق في تاريخ سحبها.

– إذا كانت تواريخ السحب متساوية، يتم إعطاء الأفضلية للسفتجة التي لا تحمل شرط عدم القبول، وتتقدم على السفاتج التي تحمل هذا الشرط"[4].

المطلب الثاني

التضامن الصرفي

سنتناول في هذا المطلب نطاق التضامن الصرفي **الفرع الأول** وطبيعة التضامن الصرفي **الفرع الثاني** وآثار التضامن الصرفي في **الفرع الثالث.**

---

[1] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم مرجع سابق، ص206.

أنظر كذلك المادة 138 من قانون التجارة الأردني 1966.

[2] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص18.

[4] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص87 و88.

الفرع الأول

نطاق التضامن الصرفي

إتفق الفقهاء بشكل عام على أن التضامن، سواء كان مدنيا أو تجاريا، يعتبر وصفا يمنع تجزؤ الحق عند وجود عدة دائنين أو الإلتزام في حالة وجود عدة مدينين. يلاحظ أن التطبيقات الأكثر شيوعا لمبدأ التضامن في القانون التجاري تتمثل في قوانين الصرف، حيث يعتمد على تعدد الأطراف والروابط في الإلتزام. وتعتبر هذه الروابط المتعددة في الأوراق التجارية ميزة مهمة حيث تحتوي على توقيعات متعددة تتحمل مسؤولية مشتركة بشكل تضامني عن قيمة هذه السندات.[1]

أشار المشرع الجزائري لتضامن الصرفي في نص المادة 432 من ق.ت.ج حيث جاءت كما يلي: " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطى ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الاشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلزاماتهم.

ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها.

إن الدعوى المقامة على احد الملزمين لا تمنع الرجوع على الاخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا."[2].

نستخلص من نص المادة أن جميع الأشخاص الذين سحبوا السفتجة أو ظهروها أو كفلوها يكونون مسؤولين بموجب التضامن تجاه حاملها بالوفاء. وبموجب التضامن الصرفي، يشمل ذلك الساحب والمظهرين، والمسحوب عليه القابل، والكفلاء الصرفيين، فوفقا للقانون يفرض ترتيبا معينا

[1] مولياط بوخاتم، مسؤولية الموقع الصرفي ما بين تضامنه الخارجي و الداخلي، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022،الصفحة 1716.

[2] المادة 432 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

على الحامل عند مباشرته بالمطالبة من هؤلاء الأشخاص. يجب أولا مطالبة المسحوب عليه القابل، وإذا امتنع، فيجب على الحامل تحرير الإحتجاج ضده، في هذه الحالة عليه أن يتصرف باتجاه الموقعين كلهم مرة واحدة، أو أن يبدأ بالترجيع من المظهر الأخير ويتقدم إلى الساحب في نهاية المطاف.[1]

الفرع الثاني

طبيعة التضامن الصرفي

يتأسس التضامن بين المدينين وفقا للقواعد العامة على مفهومين أساسيين وحدة الدين الذي يتعهد بها المدينون المتضامنون تجاه الدائن، ومفهوم تعدد الروابط الذي يعني أن كل مدين له رابط بالدائن ويكون هذا الرابط مستقلا عن الروابط الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، ينجم عن التضامن آثار ثانوية ترتبط بفكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين، حيث يقدمون النفع لبعضهم البعض ولا يتحملون الضرر مع بعضهم البعض.

يستند التضامن الصرفي على مبدأ وحدة الدين كما ذكرنا سابقا، مما يمنح الحامل الحق في المطالبة بالدين من أي مدين على الورقة، كما تظهر الروابط المتعددة التي تربط الحامل بكل مظهر في السفتجة تطبيقا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

فيما يتعلق بفكرة النيابة التبادلية، فمن المؤكد أنه في حالة انقضاء مدة القيد الزمني أو توقفها بالنسبة لأحد الموقعين على السفتجة أو إصدار حكم ضده، فإن ذلك لا يؤثر على حقوق الأطراف الأخرى[2]، حيث نصت المادة 233 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الأخرين، أما إذا صدر حكم

[1] البارودي علي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق ص536.

[2] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص119.

لصالح أحدهم فيستفيد منه الاخرون إلا إذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعني"[1].

الفرع الثالث

آثار التضامن الصرفي

تنقسم آثار التضامن الصرفي إلى آثار التضامن الصرفي على الحامل **أولا** وآثار التضامن الصرفي بين الساحب والمسحوب عليه **ثانيا** وآثار التضامن الصرفي على المظهر **ثالثا**، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: آثار التضامن الصرفي على الحامل

1. يحق للحامل الرجوع إلى الموقعين على السفتجة، سواء كانوا فردين أو مجتمعين، ذلك لانه كل من صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها ملزمون للحامل على وجه التضامن.[2]
2. على حامل السفتجة مطالبة المسحوب عليه بالوفاء اولا، ففي حالة امتناعه عن الوفاء عليه اثبات الامتناع بوثيقة الاحتجاج لمطالبة الملتزمين الآخرين.[3]
3. للحامل الحق في العودة على المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والقابل بطريق التدخل لصالح الساجب ما لم تنته مدة التقادم، ولكنه لا يستفيد من حالات الإهمال مثل عدم القيام بالواجبات الملزمة بموجب القانون، مثل تقديم السند للوفاء، أو تنظيم الاحتجاج على عدم الوفاء في المواعيد القانونية.[4]
4. نصت المادة 433 من ق م ج على انه:" يمكن للحامل ان يطالب كل من اقام عليه دعوى الرجوع:

---

[1] المادة 233 من الامر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.
انظر كذلك المادتين 234 و235 من الامر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] الفقرة 1 و2 من المادة 432 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص178.

[4] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص51.

- بمبلغ السفتجة التى لم يحصل قبولها او وفاؤها.
- وبمصاريف الاحتجاج والاخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

واذا اقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فانه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمى للمصرف المركزى الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى فى مكان موطن الحامل."[1]، حيث نستنتج من هذا النص أنه يمكن للحامل مطالبة كل من اقام عليه الدعوى بمشتملات دعوى الرجوع.

5. يجب على الحامل الرجوع أولا إلى الساحب والمسحوب عليه لأنهما الملتزمان الأصليان، بينما يحتل الموقعون الآخرون مرتبة ثانوية، ويعتبر إلتزامهم ثانويا.[2]

ثانيا: آثار التضامن الصرفي بين الساحب والمسحوب عليه

1.يعتبر الساحب هو المدين الأصلي في السفتجة، اما بعد قبول المسحوب عليه يصبح هو المدين الأصلي فيها.[3]

2.بعد أن يقوم الساحب بسداد قيمة سند السفتجة، يكون له الحق في العودة إلى المسحوب عليه والمطالبة بالمبلغ الذي دفعه كمقابل للوفاء. ومع ذلك، فيما يتعلق بالعلاقة بين الساحب والموقعين الآخرين، فإن الساحب ليس له الحق في العودة عليهم، لأن وفاؤه يبرئ كل الموقعين، حيث يتحمل الساحب مسؤولية الضمان عند الدفع.[4]

3. جاء في نص المادة 394 من ق م ج أنه:" الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها. ويمكن له ان يعفى نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كان لم يكن."،[5] نجد هنا أنه يمكن للساحب ان يشترط عدم الضمان في شق ضمان عدم القبول فقط، فلا يمكن له إشتراط عدم الوفاء.

---

[1] المادة 433 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص51.

[3] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص380.

[4] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص52.

[5] المادة 394 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

4. ينتهي الالتزام الصرفي عندما يسدد المسحوب عليه قيمة السفتجة بالكامل، وفي هذه الحالة ليس له الحق في الرجوع على أي شخص لإعتبار الديون مسددة، ولكن إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء، فله الحق في الرجوع على الساحب دون الآخرين، ويمكنه ممارسة هذا الحق من خلال الدعاوى التي ينص عليها القانون المدني.[1]

ثالثا: آثار التضامن الصرفي على المظهر

1. يمكن للمظهر اشتراط عدم ضمان الوفاء والقبول عكس الساحب، فيكون هذا الشرط ساريا فقط على المظهر دون غيره.[2]

2. وفقا للفقرة 1 من نص المادة 432 السالفة الذكر يكون المظهر ملزما بوفاء قيمة السفتجة اتجاه الحامل على وجه التضامن.[3]

3. يكون للمظهر الحق في الرجوع بكل مبلغ السفتجة على أي مظهر سابق له، متى قام بالوفاء بقيمة السفتجة.[4]

4. يمكن للمظهر أن يمنع تظهير السفتجة من جديد، فلا يكون ملزما بالضمان للأشخاص المظهرة لهم بعد ذلك.[5]

---

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص52 .

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص182.

[3] الفقرة 1 من المادة 432 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص53.

[5] المادة 398 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني

الضمانات الثانوية للوفاء بالسفتجة

إن الدور الذي تلعبه السفتجة كأداة لسداد الديون، وتشجيعا للأفراد على التعامل بها، قد دفعت بالمشرع لإعطاء الحامل عدة ضمانات مستمدة من طبيعة السفتجة وظروف تداولها، والتي لا تتطلب اتفاقا مسبقا، وقد اشار اليها فقهاء القانون بالضمانات الاساسية التي سبق وان تطرقنا اليها في الفصل الاول والتي تتمثل في: القبول، مقابل الوفاء، وكذا التضامن الصرفي.

ولتدعيم هاته الضمانات التي منحها المشرع للحامل ولتقليل من مخاطر عدم الوفاء، يسمح القانون بالاتفاق على تعيين شخص آخر يعرف بالضامن الاحتياطي، الذي بموجبه يضمن الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، ويعتبر كملتزم صرفي، يمكن أيضا للحامل طلب ضمان عيني على عقار او منقول تدفع من خلاله قيمة السفتجة، ومنه تكون للحامل امتيازات لا يتمتع بها المدين العادي ويضمن استيفاء حقه قبل المدين.

وسنقوم بالتطرق والتفصيل أكثر لضمانات الثانوية للوفاء بالسفتجة لذلك خصصنا في الدراسة عن الضمان الاحتياطي في **المبحث الاول** والضمان العيني الذي تحت عنوان التأمينات العينية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

الضمان الاحتياطي

قد تناول المشروع الجزائري أحكام الضمان الاحتياطي للوفاء بالسفتجة، في القسم الخامس وتحديدا في المادة 409 من القانون التجاري الجزائري، يمكن اعتبار الضمان الاحتياطي واحدا من الضمانات الخاصة بضمان قيمة السفتجة، ويتم إضافته إلى ضمان القبول والتضامن، في بعض الحالات، يمكن لأحد الملتزمين بالسفتجة تقديم كفيل يضمن الوفاء بقيمتها، وفي هذه الحالة، قد يطلب من المستفيدين أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير حيث يعد ضمان احتياطي الوسيلة الثانية التي يضمن بها الحامل حقه في استيفاء قيمة السفتجة

وللتعرف أكثر على الضمان الاحتياطي خصصنا لدراسة تعريف الضمان الاحتياطي وشروطه **كمطلب أول** وآثار الضمان الاحتياطي **كمطلب ثاني**.

المطلب الاول

تعريف الضمان الاحتياطي وشروطه

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الضمان الاحتياطي الفرع الأول شروط الضمان الاحتياطي الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الضمان الاحتياطي

سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لضمان الاحتياطي **اولا** والفقهي **ثانيا** والتشريعي **ثالثا**.

أولا: التعريف الاصطلاحي للضمان الاحتياطي

يعرف الضمان الاحتياطي بتسمية "AVAL"، إلا أن الباحثون قد اختلفوا في هذا الشأن المتعلق بأصل هذه التسمية فهناك من يقول أنها من أصل إيطاليا والبعض الأخر يقول أنها من أصل فارسي، حيث نجد أن الرأي الأول ذهب في القول أن هذا اللفظ جاء من اللفظ الإيطالي "AVAL" ويعني الأسفل أي التوقيع أسفل اسم المكفول، أما الاتجاه الفرنسي ذهب الى أن أصل كلمة "AVAL" مشتق من لفظ "AVALOIR" ويقصد به تعهد الكفيل، كما يرى البعض أن الأصل شرح لكلمة الحوالة في اللغة العربية بحيث أنه ونظرا للتعاملات التجارية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى دخلت هاته الكلمة لدى الشعوب الاوروبية.[1]

كما نجد أن الكثير من الفقهاء في مجال القانون التجاري قد أقروا أن أصل هذه التسمية عربي وذلك بحكم ان الشريعة الاسلامية هي أول من جاءت بالحوالة بجانبيها الإيجابي والسلبي (حوالة الدين وحوالة الحق).[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للضمان الاحتياطي

يعرف الضمان الاحتياطي بأنه: "كفالة الدين الثابت في السفتجة"[3]، أما الضامن الاحتياطي فهو: "كفيل صرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة السفتجة في موعد الاستحقاق وعلى وجه التضامن مع الموقعين الاخرين اذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء"[4]، الضمان يشمل الوفاء وضمان القبول.

---

[1] إدة زهرة، الضمان الاحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

[3] عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، الإدارة العامة للبحوث، د ب ن، 1995، ص180.

[4] سعد بن تركي بن محمد الخثلان، احكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004، ص377.

هناك الكثير ممن يعتبر أن الضمانات الاحتياطية هي **كفالة** كما هناك من يرى أنه **كفالة خاصة** فيعرف بأنه **كفالة خاصة للدين الثابت في الورقة التجارية**،[1] وتستخدم هذه الكفالة الصرفية لزيادة الضمانات التجارية وتداولها والوفاء بها، وبالتالي نادرا ما تكون هناك سفاتج مسحوبة على شركة معينة دون ضمان من مديرها بحيث أن الهدف من هذا الضمان هو وإضافة ملتزم جديد يكون تحت مسؤولية لالتزام بضمان القبول أو الوفاء أو عنهما معا[2].

ثالثا: التعريف التشريعي للضمان الاحتياطي

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 409 من ق ن ج قد تطرق إلى الضمان الاحتياطي الى أنه لم يقم بتعريفه ولكن بالعودة الى الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر قد نصت على: "أن دفع مبلغ السفتجة يمكن ان يضمنه كليا او جزئيا ضامن احتياطي"، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الضمان الاحتياطي على أنه: "كفالة الدين الثابت في السفتجة من طرف ضامن احتياطي يكون كفيلا لأحد الملتزمين لأجل أن يضمن القبول او الوفاء الكلي او الجزئي بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاقات او يضمنهما معا".[3]

يعود أصل تسمية الضمان الاحتياطي بالكفالة إلى أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 651 من ق م ج التي نصت "غير أن الكفالة الناشئة على ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الاوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا."[4]، وبالتالي نجد أن ضمان الاوراق التجارية ضمانا احتياطيا يعتبر "كفالة" التي جاءت بتعريفها المادة 644 من ق م ج بأنها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه".[5]

---

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص60.

[2] إدشة زهرة، مرجع سابق، ص10.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص184.

[4] الفقرة 2 من المادة 651 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] المادة 644 من الأمر رقم الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الثاني

شروط الضمان الاحتياطي

سنتطرق في هذا الفرع الى شروط الضمان الاحتياطي المتمثلة في الشروط الموضوعية **اولا** والشروط الشكلية **ثانيا**.

أولا: الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطي:

ينشا الضمان الاحتياطي بمجموعة من الشروط المنظمة له، وتنقسم إلى **شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة:**

1. الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل في نفس الشروط بالنسبة لجميع العقود و الضمانات التي تناولناها سابقا [1]وهي:

أ. **الرضا:** حيث يجب أن يكون خاليا من اي عيب من عيوب الإرادة.

ب. **الأهلية:** يجب أن يكون الضامن الاحتياطي متمتعا بأهلية اجراء التصرفات القانونية لأن التزامه يكون باطلا اذا كان ناقص الأهلية.[2]

ت. **المحل:** يتمثل محل ضمان الاحتياطي في تلك القيمة النقدية التي كفلها الضامن وللأخير الحرية في ضمان المبلغ كليا او جزئيا وهذا ما جاءت به الفقرة الاولى من المادة 409 ق ت ج. [3]

ث. **السبب:** يتمثل في تلك العلاقة التي تربط بين كل من الضامن الذي هو الكفيل والمضمون أي المكفول كما أن وجود السبب ومشروعيته مفترض الى أن يثبت عكس ذلك. [4]

2. **الشروط الموضوعية الخاصة:**

أ. **الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الضمان الاحتياطي:** يمكن تقديم الضمان الاحتياطي من الغير كما يجوز تقديمه من احد الموقعين على السفتجة، الفقرة الثانية من المادة 409 ق ت ج فإذا قدم

---

[1] انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري، والمادة 5 من القانون التجاري الجزائري، وص16 من المذكرة.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم مرجع سابق، ص228.

[3] الفقرة 1 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص188.

الضمان من قبل الغير يفترض ن يكون له الأهلية التجارية لأنها تولد على مقدمها (كما هو الحال مع كل موقع على السفتجة) التزاما صرفيا ذو طبيعة تجارية، ومع أن النص القانوني يجيز تقديم الضمان الاحتياطي من قبل الموقعين على السفتجة، فتقديمه من قبل مسحوب عليه القابل أو الساحب لا فائدة منه، لأن كل طرف منهما ملتزم قانونيا اتجاه الحامل و الموقعين الأخرين. [1]

ب. **من يجوز ضمانه ضمانا احتياطيا:** يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي لأي موقع على مثل: الساحب، أحد المظهرين، المسحوب عليه القابل أو ضامن احتياطي آخر، ويتم تحديد اسم الشخص المضمون على الضمان الاحتياطي أما إذا لم يتم تعيينه فإن الضمان يكون لصالح الساحب، [2]وهذا ما جاءت به الفقرة 6 من المادة 409 ق ت ج "ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب"،[3] ويجدر بالذكر أن المستفيد من الضمان الاحتياطي هو المضمون واللاحقون له.

ت. **متى يجوز الضمان الاحتياطي:** عادة ما يتم إصدار الضمان الاحتياطي بين تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ الاستحقاق، ومن الممكن أيضا إصداره بعد تاريخ الاستحقاق استنادا إلى صحة التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق.[4]

ثانيا: الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي

لصحة الضمان الاحتياطي اشترط المشرع الجزائري أن يكون مكتوبا، وهذا ما تأكده في الفقرة الثالثة من المادة 490 ق ت ج، لكونه من الالتزامات الصرفية التي تتطلب الشكلية حيث أن الكتابة ليست مجرد شرط انعقاد وصحة وإنما هي كذلك شرط إثبات حيث أنه لا تصلح وسائل الإثبات الأخرى في اثبات الضمان الاحتياطي.[5]

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص72.

[2] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع احكام قانون التجارة المصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2012، ص69.

[3] الفقرة 6 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 402 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] الفقرة 3 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

1.كتابة الضمان على السفتجة أو على الورقة المتصلة بها:

كتابة الضمان الاحتياطي: إن الضمان الاحتياطي يعبر عنه عن طريق توقيع السفتجة تحت عبارة (على وجه الضمان)،(bon pour Aval)، أو استعمال أي مصطلح يشير الى نفس المعنى مثل مقبول كضمان احتياطي، وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 409 ق ت ج التي نصت" ويعبر عنه بكلمات كهذه مقبول كضمان احتياطي أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه"[1]، ويعتبر الضمان الاحتياطي ناشئا بمجرد توقيع الضامن على وجه السفتجة إلا اذا كان صاحب التوقيع هو المسحوب عليه او الساحب وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 409 ق ت ج.

يفهم أنه يستحيل أن يكون هناك توقيع على وجه السفتجة سوى توقيع الساحب او المسحوب عليه القابل بالإضافة إلى ما ذكرناه توقيع الضامن وهذا لكيلا تختلط تواقيع الملتزمين مع البيانات الإلزامية للسفتجة.

نجد أن سبب استبعاد المشرع لتوقيع المسحوب عليه هو انه يمكن اعتباره قبولا وليس ضمانا احتياطيا أما بالنسبة للساحب فإن توقيعه للمرة الثانية يعد باطلا ولا قيمة له بحكم أن الساحب هو نفسه ضامن لقبول السفتجة وأداء مبلغها، كما أنه لم يستلزم على الضامن تحديد مبلغ الضمان وكذا لم يستلزم تاريخ نشوء الضمان.[2]

2.كتابة الضمان في محرر مستقل:

بالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة 409 من ق ت ج "ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره"،[3] نجد أن الأصل في الضمان الاحتياطي يكون على السفتجة نفسها أو ورقة متصلة بها إلا أنه لا مانع في

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص74.

أنظر الفقرة 5 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص74.

[3] الفقرة 3 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أن يذكر الضمان الاحتياطي في سند مستقل لكن بشرط ان يتم تعيين المكان الذي جرى فيه الضمان لمعرفة ما إذا كان ذلك المكان يجيز الضمان الوارد في محرر مستقل أم لا،[1] حيث نجد أن هذا الاستثناء قد خرج على مبدأ الكفاية الذاتية[2] التي يقوم عليها قانون الصرف.

إن إجازة ورود الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يستند إلى اعتبارات منها:

- الحفاظ على سمعة الشخص المضمون حيث أن ورود الضمان الاحتياطي على نفس السند يضر بائتمانه التجاري.[3]

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص188.

[2] مبدأ الكفاية الذاتية هو أحد أسس قانون الصرف ويقصد به أن الورقة التجارية تحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإثبات الالتزام المتفق عليه بين الأطراف دون حاجتها للاستناد إلى عناصر خارجية للإثبات.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص188.

المبحث الثاني

آثار الضمان الاحتياطي

تطرق المشرع الجزائري إلى آثار الضمان الاحتياطي في كل من الفقرة 7، 8 و9 من المادة 409 من ق ت ج، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب حيث سنتناول في **الفرع الأول** العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل أما في **الفرع الثاني** العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون أخيرا في **الفرع الثالث** سندرس العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الأخرين.

الفرع الأول

العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل

عادة ما يؤدي توقيع الضامن لصالح المستفيد إلى نشوء حق رسمي في الرجوع، وكذا في حالة عدم الوفاء بعد كتابة الاحتجاب يلتزم الضامن على أساس الروابط الموجودة مسبقا ضمن أحكام القانون إتاء حاملين وعدهم بكفالة صحيحة وفقا للعلاقة القائمة مسبقا، حيث في حالة عدم تسديد المضمون للمبلغ في تاريخ الاستحقاق، وفقا لقواعد الصرف يخضع الضامن الاحتياطي للرجوع الصرفي،[1] نصت الفقرة 7 المادة 409 من ق ت ج، على أنه: "ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما ألتزم به المضمون"[2]، أي أن الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به المدين المضمون من ضمان القبول والوفاء حتى في حالة تعدد المظهرين يلتزم ويتحمل المسؤولية اتجاهه.

لا يحق للضامن الاحتياطي، بصفته كفيلا متضامنا، الاحتجاج على التجريد في مواجهة الحامل، أو أن يطالب بتقسيم الدين في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين، وهذا في إطار تطبيق

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص76.

[2] الفقرة 7 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

القواعد العامة للكفالة، كما لا يحق له التمسك بدفوع تختلف عن تلك التي كان بوسع المدين المكفول أن يطالب بها في مواجهته فالأصل، أن التزام الكفيل لا يكون صحيحا.[1]

إن التزام الكفيل لا يجوز أن يكون ساريا إلا إذا كان التزام المدين المضمون صحيحا، وإلا ففي الضمان الاحتياطي يعتبر التزام الضامن ساريا حتى لو كان التزام المدين المضمون باطلا، وفقا للفقرة 08 من المادة 409 من ق ت ج، "ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل"[2]، كما تم ذكره سابقا هذا يعني أنه في حال عدم توافر الشروط الشكلية في الضمان الاحتياطي، يحق للضامن الاحتياطي الاحتجاج على صحة التزامه، ويعد هذا تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات المنصوص عليه في قانون الصرف. بناء عليه، يعتبر التزام الضامن ساريا حتى لو كان التزام المدين المضمون باطلا، سواء بسبب نقص في أهلية المدين أو بسبب عيوب في إرادته[3].

في حالة تدخل أحد المظهرين كضامن احتياطي على السفتجة، فإنه يتحمل المسؤولية تجاههم، ولا يجوز له التخلص من هذه المسؤولية عن طريق التجريد أو التقسيم في حالة وجود عدة ضامنين.

كما أنه لا يجوز للضامن الاحتياطي الاحتجاج بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال إلا في الحدود التي يسمح بها للملتزم المضمون، في حال تدخله لمصلحة المسحوب عليه أو لمصلحة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، فلا يحق للضامن الاحتياطي التمسك بالسقوط، ومع ذلك، إذا تدخل لصالح أحد المظهرين، يجوز له الاحتجاج بالسقوط[4].

[1] إدشة زهرة، مرجع سابق، ص47.

[2] الفقرة 8 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] إدشة زهرة، مرجع سابق، ص48.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثاني

العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون

بموجب القانون لا يمكن للمدين المضمون أن يرجع على الضامن الاحتياطي، لذلك لا يجوز للساحب الذي أصبح حاملاً أن يتابع ضامنه الاحتياطي، بل يحق للضامن الاحتياطي عندما يجد نفسه ملزما على دفع قيمة السفتجة، عندما يقوم الحامل الشرعي باحترام المواعيد والقيام بكتابة الاحتجاج والرجوع الصرفي أن يتبع المدين المضمون ويطالبه بالمبلغ الكامل الذي دفعه بالإضافة إلى المصاريف التي أنفقها[1]، وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 409 "إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة"[2].

يمكن للضامن الاحتياطي ممارسة حق الرجوع هذا من خلال الدعوى الصرفية، وهي الدعوى التي يباشرها الضامن كحامل شرعي للسفتجة، يكتسب الضامن الحقوق الناشئة عن السفتجة بعد أداء قيمتها، ويظهر بوضوح أنه لا يمكن للمدين المضمون أن يحتج بالدفوع التي يمكنه التمسك بها اتجاه الحامل السابق، فإذا كان الضامن ملتزما بكل ما يلتزم به المدين المضمون ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 409 السالفة الذكر أنه إذا قام الضامن الاحتياطي بسداد قيمة السفتجة، فإنه يحل محل المدين المضمون في كل حقوقه الناشئة عن السفتجة، وبالتالي يكتسب الضامن الحقوق التي نشأت عن السفتجة بعد الوفاء، ويستفيد من مبدأ تطهير الدفوع واستقلال التوقيعات.[3]

في حالة سقوط الحق في رفع الدعوى الصرفية بسبب انتهاء مدة التقادم أو لإهمال الحامل، سمح القانون للضامن الاحتياطي أن يلجأ ضد المدين المضمون بموجب دعوى الكفالة

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص78.

[2] الفقرة 9 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] إدشة زهرة، مرجع سابق، ص50.

انظر الفقرة 9 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الشخصية[1]، والتي يمكن للكفيل رفعها على المدين الأصلي، حيث تحدد الكفالة وفقا للقواعد العامة ويكون للضامن الاحتياطي الحق في الرجوع على المدين المضمون وضامنيه بدعوى شخصية وصرفية[2]، ويمكنه المطالبة بكامل مبلغ السفتجة التي دفعها، بالإضافة إلى مصاريف الاحتجاج والإطارات وغيرها من المصاريف المتعلقة[3].

الفرع الثالث

العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الاخرين

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة من 409 ق م ج يمكن للضامن الاحتياطي ممارسة الرجوع تجاه المدين المضمون والأشخاص الملتزمين بالسفتجة لصالحه[4]، إذا قام الضامن بالوفاء بقيمة السفتجة، يحق له ممارسة حق الرجوع الذي كان يمكن للمدين المضمون ممارسته لو قام هو بالوفاء بالتزامه لذا، إذا تدخل الضامن نيابة عن أحد المظهرين، يكون له الحق في الرجوع ضد المسحوب عليه القابل والساحب أو المظهرين السابقين[5].

في حال تدخل الضامن لصالح الساحب، يكون له الحق في الرجوع ضد المسحوب عليه القابل، في هذه الحالة لا يمكن للمسحوب عليه تجنب رجوع الضامن الاحتياطي لإثبات عدم استلامه لمقابل الوفاء، لأن الضامن الاحتياطي الذي وفى بمبلغ السفتجة ليس مجرد خلف للمدين المضمون، بل يشكل حاملا للسند، وبالتالي ينبغي عليه أن يستفيد من مبدأ عدم التمسك بالدفوع إذا كان حسن نية.[6]

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص78.

[2] إدشة زهرة، مرجع سابق، ص51.

[3] المادة 433 الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] الفقرة 9 من المادة 409 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] راشد راشد، مرجع سابق، ص78.

[6] المرجع نفسه، ص79.

المبحث الثاني

التأمينات العينية

تعتبر التأمينات العينية من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين في حالة عدم الوفاء بالتزامات مالية، وتمنح هذه التأمينات للدائن الحق في التفوق على الدائن العادي من خلال الاستفادة من الممتلكات المرتبطة بالتأمين قبل الدائن الآخر، كما يتيح لهم الاستفادة من حق التتبع، حيث يمكن للدائن المرتهن متابعة الممتلكات المرتبطة بالتأمين حتى لو تم بيعها وتنفيذ حقوقه عليها، وبالتالي إذا تم بيع التأمين العيني على سبيل المثال يكون للدائن الحق في متابعته من قبل الشخص الذي يشتريه وتنفيذ حقوقه عليه.

لم يعرف المشرع الجزائري التأمينات العينية بل تطرق لها فقط في المواد من 882 إلى 1001 من ق م ج حيث أطلق عليها تسمية الحقوق العينية التبعية، لذلك اتجهنا إلى التعريف الفقهي حيث عرفها البعض على أنها:" وهي التأمينات التي تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام، وهي تحقق حماية الدائن من حطر تصرف مدينه في هذا المال، إذ إن التامين العيني يخول الدائن حق تتبع هذا المال في أي يد ينتقل إليها".[1]

ومن بين التأمينات التي نظمها المشرع الجزائري نجد الرهن الرسمي والرهن الحيازي اللذان قاما بفرض وجودهما في التعاملات التجارية، وذلك في الأوراق التجارية بما في ذلك السفتجة حيث يحق لحامل السفتجة او السند التجاري أن يضمن الوفاء بدينه بهما، ولتعرف أكثر على التأمينات العينية كإحدى الضمانات الثانوية للوفاء بالسفتجة سنتطرق أولا إلى الرهن الرسمي **كمطلب أول** والرهن الحيازي **كمطلب ثاني**.

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص83.

المطلب الأول

الرهن الرسمي كضمان عيني للوفاء بالسفتجة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرهن الرسمي كضمان عيني للوفاء بالسفتجة في **الفرع الأول** آثار الرهن الرسمي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

مفهوم الرهن الرسمي

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الرهن الرسمي بتعريفه الرهن الرسمي **أولا** وإبراز أهم خصائصه **ثانيا** وشروطه **ثالثا:**

أولا: تعريف الرهن الرسمي:

عرض المشرع الجزائري في المادة 882 من ق م ج كما يلي:" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان."[1]، نستنتج من خلال هذا التعريف أن الرهن هو عقد يلتزم بموجبه الراهن بتخصيص عقار يملكه لضمان الوفاء بالدين، حيث يسلم هذا العقار إلى الدائن أو إلى شخص ثالث متفق عليه، ويحق للدائن حجز العقار المرهون ويستوفي حقه من ثمنه بالأولوية، وله أيضا الحق في تتبع العقار في أي يد كان وتنفيذ حقه عليه في حالة عدم الوفاء، واستيفاء دينه قبل الدائنين الآخرين[2].

[1] المادة 882 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] يامة إبراهيم، الضمانات المقررة للدائن في نظام التأمينات الشخصية والعينية في ظل التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019، ص111.

ثانيا: خصائص الرهن الرسمي:

يتميز الرهن الرسمي بعدة خصائص وسنقوم بدراسة بعضها فيما يلي:

1. **الرهن الرسمي حق عيني:** يعتبر الرهن الرسمي بحق عيني لأنه يمنح لصاحبه سلطة مباشرة على مبلغ مالي معين، حيث يستطيع اقتضاء حقه من المبلغ النقدي المقابل لهذا المال المرهون، بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في التسديد، من جهة أخرى، يتيح لصاحب الحق في الرهن الرسمي حق التتبع، الذي يمكنه من المطالبة ببيع العقار المرهون في أي يد كان، سواء انتقل العقار المرهون بالملكية أو الحيازة، ويجب التنبيه إلى أن حق الرهن الرسمي هو حق الملكية ذاته أو حق عقاري وضع كضمان لدين معين[1].

2. **الرهن الرسمي حق تبعي:** نصت الفقرة الاولى المادة 893 من ق م ج:" لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك."[2]، بمعنى أن الرهن والدين المضمون يكونان مرتبطين بشكل وثيق إذ يعتمد صحة وانقضاء الرهن على صحة وانقضاء الدين المضمون، وهذا يعني أنه إذا تم سداد الدين بالكامل، فإن الرهن ينتهي وتعود حقوق الممتلكات إلى صاحبها الأصلي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

3. **الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة:** نصت المادة 892 سالفة الذكر على كون الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة بمعنى عدم تجزئته حماية لمصلحة الدائن، وضمانا لسداد الدين حيث يكون العقار المرهون متاحا للبيع في حالة عدم السداد، ويتم بيع العقار بالكامل لتسديد المبلغ المستحق على الديون.[3]

4. **عقد الرهن الرسمي حق عقاري:** نصت المادة 684 من ق م ج على أنه:" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على

---

[1] براحلية زوبير، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة1، 2017، ص101.

[2] الفقرة 1 من المادة 893 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 882، المرجع نفسه.

عقار"[1]، الأصل أن الرهن لا يقع إلا على العقارات إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن أن يقع الرهن على المنقولات[2].

5.**الرهن الرسمي عقد ملزم لطرف واحد:** في عقد الرهن، يكون الطرف الوحيد الملتزم هو المدين الراهن، سواء كان المدين نفسه أو الكفيل العيني بالتأمين، وتشمل التزاماته إنشاء حق عيني على العقار المرهون، وضمان سلامة حق الرهن.[3]

6.**الرهن الرسمي عقد مسمى:** حيث عرفه المشرع في المادة 882 من ق م ج بقوله:" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان."،[4] حيث تطرق اليه المشرع وذكر بعض خصائص عقد الرهن لتعريف به.

7.**الرهن الرسمي عقد شكلي:** نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة 1 من المادة 883 على عنصر الشكلية في عقد الرهن الرسمي بقوله:" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي...".[5]، فمع اشتراط المشرع لإفراغ العقد في قالب رسمي يبطل كل عقد رهن لم يتم بشكل رسمي عند الموثق او امام القضاء.

8.**الرهن الرسمي عقد ضمان عيني:** فعقد الرهن يعتبر عقد ضمان حيث ينشأ بهدف توفير ضمان كاف للدائن، ويتعهد الراهن بتقديم شيء معين لضمان سداد دين السفتجة، وفي حالة عدم قدرته على السداد ، يستخدم الرهن لتحقيق الضمان وسداد مبلغ السند بتاريخ الاستحقاق للدائن.[6]

---

[1] المادة 684 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] براحلية زوبير، مرجع سابق، ص103.

[3] المرجع نفسه، ص105.

[4] المادة 882 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] المادة 883، المرجع نفسه.

[6] براحلية زوبير، مرجع سابق، ص106.

ثالثا: شروط الرهن الرسمي:

يشترط القانون لصحة الرهن الرسمي جملة من الشروط منها شروط موضوعية وآخري شكلية وذلك على النحو التالي:

1.الشروط الموضوعية: تنقسم الشروط الموضوعية لصحة الرهن الرسمي إلى عامة وشروط موضوعية خاصة:

أ. الشروط الموضوعية العامة: والتي تتمثل في: التراضي، المحل والسبب:

- **التراضي:** يقصد بالرضا التقاء إرادة الطرفين بالإجماع في شكل رسمي وينتج عنه أثر قانوني، ويمكن للمتعاقدين الحاليين (الدائن المرتهن و الدائن الراهن) التعبير عن موافقتهم، أو بوساطة شخص ينوب عنهما قانونا أو باتفاق ويشترط أن تكون الوكالة خاصة ورسمية[1]، كما نصت الفقرة 1 من المادة 884 من ق م ج، على أنه:" يجوز ان يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين..."[2]، ويشترط لصحة الرضا أن يكون كل من الدائن و الراهن ذو أهلية[3].
- **المحل:** هو إنشاء حق عيني تبعي على عقار يملكه الراهن، وذلك لضمان الوفاء بمبلغ السفتجة المترتب على الراهن نفسه أو على فرد آخر[4]، ففي عقد الرهن الرسمي المحل هو كل من العقار المرهون والدين المضمون ويجب ان يكونا معينا أو قابل للتعيين، ممكنا ومشروعا وإلا بطل العقد بطلانا مطلقا[5].

[1] براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، النظام القانوني للرهن الرسمي في الجزائر، مذكرة انيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023، ص27.

[2] الفقرة 1 من المادة 884 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، مرجع سابق، ص27.

[4] زوبير براحلية، مرجع سابق، ص109.

[5] براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، مرجع سابق، ص28.

- **السبب:** هو الدافع الذي قام المتعاقد لأجله بإبرام العقد ويتمثل السبب في عقد الرهن الرسمي في ضمان الدين، بعبارة أخرى هو التزام المضمون بالرهن.[1]

ب. الشروط الموضوعية الخاصة: وتتمثل في: الشروط الخاصة بالراهن، الشروط الخاصة بالمال المرهون والالتزام المضمون بالرهن:

- **الشروط الخاصة بالراهن:** تتمثل في أهلية الراهن وتملكه للعقار المرهون حيث نص المشرع في الفقرة 2 من المادة 884 من ق م ج على انه:" ... يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه"،[2] في حال ما إذا كان الراهن هو المدين يعتبر الرهن هنا من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط ان يكون الراهن راشدا "19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 من ق م ج " ويبطل العقد إذا كان الراهن عديم الأهلية، اما اذا كان ناقص للأهلية يقبل الابطال[3].

اما إذا كان الراهن كفيلا عينا وجب أن يكون بالغا وعاقلا وأن يكون لديه قدرة على التفاوض والتصرف بحرية، في حال كان قاصرا يبطل العقد بطلانا مطلقا، ويعتبر الرهن بالنسبة له ضارا ضررا محضا[4].

أما بالنسبة لتملك الراهن للعقار نصت الفقرة 2 من المادة 884 السالفة الذكر على كون الراهن مالكا للعقار المرهون، كما يمكن ان يقدم الرهن لمصلحة الكفيل العيني(المدين) حيث يترتب للدائن حقا عينيا تبعيا على العقار في عقد الرهن، لكن كاستثناء يمكن رهن ما ليس ملكا للراهن كرهن ملك الغير، الرهن الصادر من المالك الظاهر، رهن من مالك زالت ملكيته بأثر رجعي، رهن بناء مقام على ملك الغير، رهن العقار المملوك على الشيوع، الرهن المالك تحت شرط[5]،

---

[1] المرجع نفسه، ص28.

[2] الفقرة 2 من المادة 884 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص215.

[4] براحلية زوبير ، مرجع سابق، ص111.

[5] محمد حيسن منصور، مرجع سابق، ص217.

انظر المواد 885، 889، 890 و891 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

لذلك نقول ان رهن ملك الغير يكون صحيحا اذا اجازه المالك الحقيقي وإلا اعتبر قابلا للإبطال[1].

• **الشروط الخاصة بالمال المرهون:** نصت المادتين 884 و886 من ق م ج، على هذه الشروط والمتمثلة في:

أن يكون المال المرهون عقارا: وهذا ما جاء في نص المادة 886 من ق م ج،" لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا.".[2]

نستخلص من نص المادة ان الرهن لا يقع إلا على العقار ألا في بعض الحالات الاستثنائية، التي سبق وتطرقنا اليها.

أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه ببيعه بالمزاد العلني: نصت الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر على هذا الشرط[3]، وذلك ضمانا لحقوق الدائن كأن يبيع العقار المرهون إذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه اختياريا، لذلك لا يجوز رهن كل من: الوقف، العقار المشروط عدم لتصرف فيه، الأموال العامة وكل ما لا يجوز التعامل فيه حفاظا على النظام والآداب العامة[4].

تعين العقار المرهون: نصت الفقرة نفسها على: "وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا "[5]، بمعنى تخصيص الرهن أي أن يتم وصف طبيعة وموقع العقار المرهون بدقة، ويمكن أن يتم هذا التعيين إما في العقد نفسه أو في عقد رسمي لاحق، ولا يبدأ سريان العقد إلا

---

[1] دريس كمال فتحي، الوجيز في العقود الخاصة، الجزء الثاني: عقد الايجار– الرهن الرسمي و الحيازي، مطبعة منصور، الجزائر، 2022، ص65.

[2] المادة 886 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الفقرة 2 من المادة 886، المرجع نفسه.

[4] محمد حيسن منصور، مرجع سابق، ص206 و207.

[5] الفقرة 2 من المادة 886 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بعد تخصيص العقار فعدم التحديد يؤدي إلى البطلان المطلق للعقد ولا يجوز تصحيحه، ولكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان[1].

ان يكون العقار موجودا وقت الرهن: جاء في الفقرة 2 من المادة 886 من ق م ج: "... ان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا..." ، نرى ان المشرع اشترط وجود العقار وتعيينه وقت ابرام العقد ذلك حماية للراهن والدائن المرتهن، لذلك لا يمكن لشيء غير موجود أن يكون محلا للرهن" كرهن عقار مستقبلي" غير موجود في وقت إبرام العقد مثلا[2]، عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في الفقرة 2 من المادة 1033 على انه: «ويقع باطلا رهن المال المستقبل"، [3]والمقصود من المال المستقبل الذي يلحقه البطلان هنا هو "رهن التركة المستقبلية والعقارات الغير معينة تعيينا دقيقا[4].

- **الالتزام المضمون بالرهن:** ينشأ الرهن الرسمي لضمان الوفاء بالتزام معين، ولذلك وضع المشرع شرطين يجب توفرهما، وهما أن يكون الدين موجودا ومعينا في عقد الرهن[5]، مع ذلك لم يفصل المشرع في الدين المضمون بل ترك ذلك للاجتهاد والفقه اللذين بدورهم اتفقوا على الزامية تحديد الدين في العقد او في ورق رسمية لاحقة له[6].

---

[1] همام محمد محمود زهران، التامينات العينية والشخصية (التامينات العينية)، روای للطباعة والاعلان، د ب ن، 1997، ص57 و58.

انظر كذلك المادة 887 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص65.

[3] الفقرة 2 من المادة 1033 من القانون المدني المصري.

[4] همام محمد محمود رضوان، مرجع سابق، ص49.

[5] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص68.

انظر كذلك المادة 891 و893 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[6] براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، مرجع سابق، ص 50.

2. الشروط الشكلية للرهن الرسمي:

لصحة عقد الرهن الرسمي يجب توفر كل من الشروط الموضوعية والشكلية سنتناول في هذا العنصر الشروط الشكلية للعقد التي نص عليها المشرع الجزائري والمتمثلة في: الرسمية في ابرام عقد الرهن الرسمي وبيانات التخصيص في عقد الرهن:

أ. **الرسمية في عقد الرهن الرسمي:** كما سبق وذكرنا في خصائص الرهن انه من العقود الشكلية فالرسمية شرط أساسي لانعقاد عقد الرهن، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في الفقرة 1 المادة 883 من ق م ج بقوله: "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي..."[1]، بذلك نقول أن إفراغ الاتفاق في قالب رسمي عند الموثق شرط أساسي لصحة عقد الرهن الرسمي.

يضمن شرط الرسمية مراعاة شروط صحة العقد من" أهلية، ملكية الرهن وتخصيص الرهن"، فالرسمية تحمي مصلحة الراهن والمرتهن والرهن نفسه[2]، ففي حالة التخلف عن هذا الشرط كالاكتفاء بالتراضي أو الاتفاق بورقة عرفية يبطل عقد الرهن الرسمي بطلانا مطلقا[3].

ب. **بيانات التخصيص في عقد الرهن الرسمي:** نصت الفقرة 2 من المادة 886 السالفة الذكر والمادة 891 من ق م ج على:" يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الاقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين."[4].

تتمثل البيانات المتعلقة بالتخصيص في بيانات تخصيص العقارات المرهونة: أي طبيعتها، موقعها، مساحتها وحدودها، وبيانات التخصيص للديون المضمونة: كتحديد المصدر، التاريخ، الكمية والمقدار. ويجب أن تكون هذه البيانات كافية لتمييز العقارات المرهونة عن غيرها، وتحديد

---

[1] المادة 883 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] محمد حيسن منصور، مرجع سابق، ص237.

[3] براحلية زوبير، مرجع سابق، ص148.

[4] المادة 893 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.
انظر كذلك الفقرة 2 من المادة 886، المرجع نفسه.

الديون المضمونة ونطاقها. وإذا لم تتوافر هذه البيانات بشكل كاف، فإن الرهن لن يكون معتبرا، حيث يجب أن تدون هذه البيانات في العقد الرسمي للرهن او في عقد رسمي لاحق.[1]

الفرع الثاني

آثار الرهن الرسمي

يرتب عقد الرهن الرسمي آثارا بين الراهن والمرتهن والغير، حيث نص عليها المشرع وقسمها الى آثار الرهن بين المتعاقدين وآثار الرهن بالنسبة للغير، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: آثار الرهن الرسمي بين المتعاقدين

الرهن الرسمي كما سبق وذكرنا في الخصائص من العقود الملزمة لطرف واحد، وتقع هذه الالتزامات على الراهن وينشئ حقا عينيا للدائن المرتهن، تطرق المشرع في المواد ممن 894 إلى 903 من القانون المدني الجزائري إلى الآثار المتعلقة بالمتعاقدين، وقسمها إلى آثار الراهن من المادة 894 إلى المادة 900، وآثار الدائن المرتهن من المادة 901 إلى903، وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

1. آثار الرهن الرسمي بالنسبة للراهن:

- **التزام الراهن بترتيب حق الرهن:** وفقا للمادة 165 من ق م ج الراهن ملزم بإنشاء حق الرهن للدائن المرتهن على العقار المرهون، كما يلتزم البائع بتحويل ملكية العقار المباع إلى المشتري. وإذا كان الراهن مالكا للعقار المرهون، يتولى إنشاء حق الرهن الرسمي تلقائيا.[2]
- **التزام الراهن بضمان سلامة العقار المرهون:** نصت المادة 898 من ق م ج على انه:" يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص113.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (التأمينات الشخصية والعينية)، الجزء العاشر،دار التراث العربي، لبنان، د س ن، ص383.

أنظر كذلك المادة 165 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك."[1]، بموجب هذه المادة، يلتزم الراهن بالضمان للدائن المرتهن بأن العقار المرهون سيظل في الحالة التي كان عليها في وقت إبرام العقد، وبالتالي يجب عليه عدم القيام بأي تعرضات مادية أو قانونية على العقار، ويجب عليه كذلك ضمان عدم تعرض العقار لأي تعرض قانوني من قبل الغير.

كما نصت المادتين 899 و900 من ق م ج على ضمان سلامة الرهن من الهلاك والتلف كذلك.[2]

- **التزام الراهن بنفقات الرهن:** نصت الفقرة 2 المادة 883 من ق م ج السالفة الذكر على ان المصاريف تكون على الراهن مالم يتم الاتفاق على غير ذلك[3]، وجاءت كذلك المادة 906 من ق م ج ماكدة لهذا الشرط بقولها:" تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك."[4].
- **للراهن الحق في التصرف والإدارة على العقار المرهون:** جاءت المادة 894 من ق م ج بقولها:" يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف صادر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن."[5]، فيبقى العقار المرهون تحت ملكية المدين الراهن، ولكن يتم إقرار حق الرهن الرسمي عليه لصالح الدائن المرتهن، بالتالي، المدين الراهن يحصل على الحق في استعمال واستغلال والتصرف في العقار المرهون، إلا ان هذه الحقوق غير مطلقة بل مفيدة لضمان سلامة الرهن[6].

---

[1] المادة 898 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

للتفصيل اكثر أنظر: براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، مرجع سابق، الصفحات 63-66.

[2] أنظر المادتين 899 و900 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الفقرة 2 من المادة 883، المرجع نفسه.

[4] المادة 906، المرجع نفسه.

[5] المادة 894، المرجع نفسه.

[6] براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، مرجع سابق، ص67.

2.آثار الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن:

- **التنفيذ بحق الدائن على العقار المرهون:** نصت المادة 901 من ق م ج على انه:" إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله، ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك."[1]، واضافة المادة 902 من ق م ج على انه:" يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية. وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له تفادي أي إجراء موجه إليه أن هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار."[2].

بذلك نستنتج ان المشرع خول للمرتهن الحق في التنفيذ على الرهن في حال عدم الوفاء وتنفيذ الالتزام من طرف المدين الراهن.

- **بطلان شرط التملك عند الوفاء وشرط الطريق الممهد:** نصت المادة 903 من ق م ج على انه:" يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن. غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه."[3]، وذلك حماية للراهن من استغلال المرتهن في حالة عدم الوفاء بالدين.

بالنسبة لشرط الطريق الممهد فهو "شرط يجيز بيع الشيء المرهون عند عدم الوفاء بالدين دون اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون."[4]، إلا انه إذا حل اجل الدين فالاتفاق على تملك الرهن بشرط الطريق الممهد صحيح وذلك نسبة الى جواز تملك المرهون عند حلول الاجل[5].

---

[1] المادة 901 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 902، المرجع نفسه.

[3] المادة 903، المرجع نفسه.

[4] https://ontology.birzeit.edu/term/

[5] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص84.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة للغير

الغير هنا هم كل من الدائنون العاديون للراهن وأصحاب التأمينات العينية المتأخرة عن المرتبة الدائن المرتهن على نفس العقار، ومن يكتسبون على العقار المرهون حقوقا عينية اصلية بعد ترتيب حق الرهن.

- **قيد الرهن:** نصت المواد 904 و905 و906 من ق م ج على قيد الرهن جاءت المادة 904 بقولها:" لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الافلاس. لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي."[1]، فالقيد هو أساس نفاذ الرهن في حق الرهن.
- **حق التتبع:** تطرقنا سابقا في الخصائص إلى أن عقد الرهن الرسمي عقد تبعي، في هذا العنصر يتعلق الأمر بتتبع الدائن المرتهن للعقار المرهون لملكية العقار المرهون لتنفيذ حقه، بما في ذلك استغلال حق التقدم على تمنه في حالة تسديد الدين أو استخدام الخيارات المتاحة وفقا للقانون.[2]

[1] المادة 904 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص90.

المطلب الثاني

الرهن الحيازي كضمان عيني للوفاء بالسفتجة

حتى يتمكن الحامل من الحصول على قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، يحق له أن يطالب المدين بأن يوقع له رهنا على منقول من منقولات يكون له على شكل ضمان للوفاء بقيمة السفتجة، وهو ما يسمى بالرهن الحيازي، وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الرهن الحيازي **الفرع الأول** وآثار الرهن **الحيازي الفرع الثاني**

الفرع الأول

مفهوم الرهن الحيازي

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الرهن الحيازي **اولا** خصائص الرهن الحيازي **ثانيا** شروط الرهن الحيازي **ثالثا**

أولا: تعريف الرهن الحيازي

اختلف الفقهاء في تعريف الرهن الحيازي فنجد عدة تعريفات منها:" حق عيني ينشئ بمقتضى عقد يخول للدائن المرتهن سلطة مباشرة على مال يحبسه في يده أو في يد الغير ويستوفي منه حقه قبل الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون هذا المال".[1]

كما عرفه البعض الآخر على انه:" الرهن الحيازي عقد يسمح للدائن بحبس الشيء المقدم كضمان للدين إلى حين استيفائه ".[2]

"الرهن الحيازي حق عيني تبعي أو تأمين عيني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المدين بأن يسلم إلى دائنه أو إلى شخص أجنبي مالا مرهونا يعينه المتعاقدان يترتب عنه حق عيني يخول

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص95.

للدائن حبس الشيء إلى حين الوفاء بالدين وأن يتقدم على باقي الدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".[1]

لكن المشرع الجزائري حسم الأمر وعرفه في نص المادة 948 من ق م ج وبالتالي نأخذ بالتعريف القانوني وليس الفقهي: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.".[2]

ثانيا: خصائص الرهن الحيازي

للرهن الحيازي خصائص عديدة تمييزه عن باقي العقود، وسنقوم باستعراض اهم خصائص الرهن الحيازي فيما يلي:

1.الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم لجانبين:

ينعقد الرهن بمجرد اتفاق الطرفين دون الحاجة الى شكل معين او ضرورة تسليم الشيء المرهون، حيث ان التسليم ليس شرطا لانعقاد الرهن، بل هو التزام يترتب عليه، من بين الالتزامات الاخرى التي تقع على عاتق كل من الراهن والمرتهن.[3]

2.الرهن الحيازي حق عيني تبعي:

يعتبر الرهن الحيازي حقا عينيا يمنح الدائن سلطة مباشرة على مال معين، مما يتيح له التنفيذ قبل الجميع، وهو حق تبعي لا يقوم بذاته بل ينشأ لضمان حق اخر، لا يمنح الرهن صاحبه

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص96.

[2] المادة 948 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

انظر كذلك المادة 1096 من القانون المدني المصري

[3] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص379.

اي ملكية بل يقتصر على منحه بعض المزايا مثل حق التقدم والتتبع لضمان دينه وبالتالي يتبع الرهن الحق المضمون وجودا وعدما فيبطل ببطلان هذا الحق وينقضي بانقضائه.[1]

3.الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة:

سواء تعلق الأمر بالمال المرهون او الدين المضمون، فإن كل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بهذا المال.[2]

ثالثا: شروط الرهن الحيازي

تتمثل في تلك الشروط الواجب توفرها في أطراف عقد الرهن الحيازي، وكذا شروط محل الرهن الحيازي المتمثل في المال المرهون.

1.الشروط الواجب توفرها في أطراف الرهن الحيازي:

أ. **الأهلية:** بحيث ان الأهلية مقسمة إلى أهلية الراهن وأهلية الدائن المرتهن:

- **اهلية الراهن:** يمكن ان يكون الراهن اما مدينا او كفيلا عينيا، وعادة ما يكون هو المدين نفسه، حيث يرهن جزءا من ممتلكاته كضمان لقرض حصل عليه او لأي التزام آخر، ومع ذلك يمكن ان يكون الراهن كفيلا عينيا يرهن ممتلكاته كضمان الالتزام ليس في ذمته بل في ذمة شخص آخر يعتبر هو المدين الاصلي[3]، وعليه فانه يجب ان تتوفر في الراهن اهلية التصرف في المال مرهون[4]، وكذا يجب ان يكون بالغا سن الرشد وهي 19 سنة كاملة وغير محجور عليه وبكامل قواه العقلية[5].

---

[1] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص96.

[2] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص380.

[3] عطيه ابو بكر الصديق، رهن الحيازي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020،ص37.38.

[4] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص383.

[5] انظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

• **اهلية الدائن المرتهن:** نظرا لان رهن الحيازة عقد ملزم للجانبين، فإن الدائن المرتهن كأحد طرفي العقد يكون ملتزما، ومن ثم يعد رهن الحيازة بالنسبة الى المرتهن عقدا يدور بين النفع والضرر، على عكس الرهن الرسمي الذي لا يفرض اي التزامات على الدائن المرتهن مما يجعله نافعا له بشكل محض، لهذا يجب ان يكون الدائن المرتهن في رهن الحيازة كامل الاهلية، اذا ان عملية الرهن تتضمن معنى استيفاء الدين.[1]

اذا كانت الدائن مرتهن قاصرا مميزا او في حكم القاصر، فإن العقد يكون قابلا للإبطال، لذا يجب ان يكون الدائن المرتهن بالغا سن الرشد غير محجور عليه، سواء أكان قد تعاقد مع المدين الرهين او مع كفيل عيني.[2]

ب. **الرضا:** الرهن الحيازي هو عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي بين المدين الراهن والدائن المرتهن، وهو يخضع للمبادئ العامة في نظرية العقد من حيث وجوب توافر الرضا، وأن تكون إرادة الاطراف خالية من عيوب الإرادة، كالتدليس الغبن الاستغلال الاكراه والغلط.[3]

2.الشروط الواجب توفرها في المال المرهون:

أ. **تعيين المال المرهون:** اشترط القانون أن يكون الشيء المرهون معينا أو قابلا للتعيين وفقا للقواعد العامة في العقود التي تستوجب أن يكون محل العقد معينا بذاته أو بنوعه أو بمقداره، وبما يمكن به تحديد ذلك، ويشترط المشرع وجوب تخصيص العقار المرهون رهنا رسميا من خلال تحديده بدقه من حيث طبيعته وموقعه (الفقرة الثانية من المادة 886 من ق م ج)، حيث يعتبر

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص752.

[2] المرجع نفسه، ص752.

[3] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص382.

انظر كذلك المواد المتعلقة بعيوب الإرادة من 81 الى 91 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

شرط التخصيص من الشروط الشكلية في عقد الرهن الرسمي، ويؤدي عدم توفره الى بطلان العقد، أما بالنسبة للرهن الحيازي فإن هذا الشرط غير ضروري حيث يكفي تطبيق القواعد العامة التي تتطلب تعيين المحل او قابليته للتعيين دون الحاجة الى التخصيص.[1]

ب. **قابلية المال المرهون للتعامل فيه وبيعه:** يجب أن يكون المحل المرهون قابلا للبيع بصفه مستقلة في المزاد العلني لأن الرهن يهدف إلى حماية حقوق الدائن وضمان استيفاء حقه من المال المرهون بغض النظر عن الحالة المالية للمدنيين، لذلك لا يجوز رهن حق الارتفاق او عقار بالتخصيص لأنهما لا يمكن بيعهما مستقلان عن الحق عن العقار الملحق بهما، ومع ذلك اذا رهن العقار فإن الرهن يمتد الى حق الارتفاق والعقار بالتخصيص كملحقات له، كما لا يجوز رهن التأمينات مثل الكفالة بأنواعها، لكن إذا رهن الالتزام الموثق المضمون بهذه التأمينات فإن الرهن يشملها باعتبارها من توابعه.[2]

ت. **ان يكون الحق المرهون حق مالي:** ينبغي ان يكون المال المرهون حقا ماليا، سواء كان ماديا كالعقارات أو المنقولات أو غير المادي مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع، يشمل الرهن حيازي ملحقات الشيء المرهون، ولصحة الرهن ليس من الضروري ان يكون محل الرهن محددا بل يمكن ان يكون مالا شائعا بشرط إمكانية بيعه في المزاد العلني.[3]

ث. **وجود المال المرهون:** يجب أن يكون المال مرهون رهنا حيازيا موجودا فعليا، ولا يجوز رهن الاشياء التي قد توجد في المستقبل، حيث أنه يعتبر رهن المال المستقبلي باطلا بشكل مطلق لان الشيء المرهون يجب أن يكون موجودا بالفعل عند وقت الرهن ويعد بطلان رهن المال مستقبلي استثناء عن القواعد العامة التي تسمح بأن يكون محل التزام شيئا مستقبليا، ويعتمد هذا البطلان على نص المشرع الذي يقر صراحة ببطلان رهن المال المستقبلي ومع ذلك يمكن الوعد برهن

---

[1] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص389 و390.

انظر المادة 94 والفقرة 2 من المادة 866 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] عطية أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص46.

[3] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص99.

المال المستقبلي حيث يمكن للراهن ان يتعهد للدائن المرتهن بأبرام رهن حيازي على المال الذي سيحصل على ملكيته في المستقبل، يتم تفعيل الرهن فور اكتساب الملكية وإبداء الدائن رغبته في تنفيذ الرهن خلال مدة معينة.[1]

ج. **ملكية الراهن للمال المرهون:** يجب ان يكون الراهن مالكا للمال المرهون باعتبار ان الرهن الحيازي يعد من اعمال التصرف، وبما ان التصرف يستوجب أن يكون المتصرف مالكا للمال المتصرف فيه، فإن ذلك يعني ضرورة ان يكون الراهن حائزا لمال معين ومالك له.[2]

الفرع الثاني

آثار الرهن الحيازي كضمان للوفاء بالسفتجة

يرتب الرهن الحيازي آثارا بين اطرافه: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمدين الراهن **اولا** آثار الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن **ثانيا** آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير **ثالثا** نعرض لها على التوالي:

أولا: آثر رهن الحيازي بالنسبة للمدين الراهن

1. **الالتزام بالتسليم:** الالتزام بالتسليم ينشأ من عقد الرهن، حيث يتيح للمرتهن حيازة الشيء ويعتبر شرطا اساسيا لنفاذ الرهن امام الأخرين[3]، حيث يكون عن طريق وضع شيء المرهون في يد الدائن المرتهن اي تحت تصرفه، كما يمكن ان يسلم الشيء المرهون الى الشخص الذي عينه المتعاقدين.[4]

2. **التزام الراهن بضمان سلامة الرهن و نفاذه:** يجب على المدين الذي يضع ممتلكاته كرهن أن يضمن سلامتها ونفذها، ويجب عليه عدم القيام باي إجراء يمكن ان يؤدي الى تقليل من قيمتها او

[1] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص390 و 391.

[2] حنيث خليل، غالم احمد، مرجع سابق، ص99.

[3] تناغو سمير، التأمينات العينية والشخصية: الرهن الرسمي– حق الاختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الامتياز– الكفالة– قانون، التمويل العقاري، د.ط، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2008، ص243.

[4] المادة 951 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ان يقوم بمنع الدائن من استخدام حقوقه المشروعة، وفي حالة الضرورة يحق للدائن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات المرهونة على حساب المدين[1].

3. **التزام الراهن بضمان هلاك الشيء المرهون:** في حاله وقوع خطأ من الراهن او نتيجة لقوة قاهرة تؤدي الى تلف الشيء المرهون، فإن الراهن يتحمل المسؤولية بموجب التزام الضمان وتطبق احكام المادتين 899 و890 من قانون المدني مدني الجزائري، التي تتعلق بتلف الشيء المرهون سواء كان رسميا او حيازيا بما في ذلك انتقال حقوق الدائن الى ماحل محله من حقوق.[2]

4. **ملكية الراهن للمال المرهون:** يشمل تخلي الراهن عن حيازة الممتلكات المرهونة وإدارتها، لكنه يحتفظ بسلطة التصرف وذلك دون المساس بحقوق الدائن، فهو يملك الحق في نقل الممتلكات المرهونة او ترتيب حق عيني عليها، طالما ان ذلك يتعارض مع حقوق الدائن، بالنسبة للتصرفات المادية يجيب أن لا تؤثر على الممتلكات المرهونة أو على حقوق الدائن.[3]

وبناء على المادة 972 من ق م ج يمنح حق الرهن الراهن فرصها للتصرف في الممتلكات المرهونة، بطلب إذن من القاضي، وذلك في حالة توافر فرصة لصفقة مربحة، كما يمكن للراهن طلب الإذن حتى قبل موعد استحقاق السفتجة، ويحدد القاضي شروط البيع وينظر في عرض الثمن.[4]

5. **حيازة المال المرهون:** في المادة 948 من ق م ج، تنص أن حيازة الشيء المرهون ينتقل الى الدائن المرتهن، لكن حيازته تكون على سبيل الرهن اي حيازة حق الرهن، اما حيازة حق الملكية فهي تبقى لدى الراهن وينوب عنه الدائن المرتهن في هذه الحيازة، الدائن المرتهن هو حائز قانوني بالنسبة لحق الرهن وحائز عرضي بالنسبة لحق الملكية.[5]

---

[1] المادة 953 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 954، المرجع نفسه.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص404.

[4] المادة 972 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] المادة 948، المرجع نفسه.

ثانيا: آثار الرهن الحيازي على الدائن المرتهن:

1. **الالتزام بحفظ الشيء المرهون و صيانته:** الدائن المرتهن ملزم بحفظ المال المرهون و يتعين عليه أداء ما يقوم به الشخص العادي في الحفاظ على الممتلكات أي عناية الشخص العادي، ويتحمل المسؤولية عن اي ضرر أو تلف يحدث للممتلكات، مالم يثبت أن الضرر ناتج عن اسباب خارجة عن سيطرته.[1]

2. **التزام المرتهن باستثمار الشيء المرهون:** يتحمل المدين المرتهن المسؤولية الكاملة عن استثمار العقار المرهون مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويتم خصم أي عائد يحصل عليه الدائن من هذا الاستثمار من المبلغ المرهون بالرهن اي مقابل الوفاء.[2]

3. **الالتزام بإدارة الشيء المرهون:** يجب على الدائن الذي يمتلك رهنا أن يدير الشيء المرهون بعناية مماثلة الشخص العادي، ولا يمكن له تغير طريقة استخدام الشيء المرهون دون موافقة الشخص الذي قام برهنه أي الراهن، كما يجب عليه إخطار الأخير لكل أمر يتطلب تدخله.[3]

4. **بطلان شروط التملك عند عدم الوفاء أو البيع دون اجراءات:** يلغى أي شرط بين الراهن و المرتهن الذي يقضي بأن يتملك المرتهن الشيء المرهون عند عدم الوفاء، أو شرط بيع الملكية المرهونة دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها.[4]

5. **الالتزام برد الشيء المرهون:** الدائن ملتزم برد الشيء المرهون الى الراهن بعد استيفاء كامل حقه –أي بعد أن يحصل الحامل على مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق–، بما في ذلك الملحقات

[1] المادة 955 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 956، المرجع نفسه.

[3] المادة 958، المرجع نفسه.

[4] المادة 960، المرجع نفسه.

و المصروفات و التعويضات، و يجب أيضا رد الشيء المرهون عند انتهاء الرهن، سواء بانتهاء الدين المضمون أو بالتنازل عن حق الرهن.[1]

ثالثا: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير:

1. **نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير:** يشترط لكي يكون الرهن نافذا في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي اتفق عليه المتعاقدين.[2]

2.**حق المرتهن في حبس المال المرهون على الغير:** يحق للمرتهن أن يقوم بحبس الشيء المرهون على الغير كافة حتى يتم سداد دينه بالكامل، حيث أنه يجب على الأخير أن لا يقوم بانتهاك حقوق الآخرين وفقا للقوانين، كما أن حق الحبس لا يقبل التجزئة شأنه شأن الرهن المرتبط به.[3]

3.**حق التقدم:** الرهن الحيازي يمنح للدائن المرتهن الحق الحصول على مستحقاته من ثمن الشيء المرهون قبل أي دائن آخر، سواء كان ذلك الدائن عاديا او دائنا أقل اولوية له، الدائن المرتهن له حق على الشيء المرهون راهنا حيازيا، وله ان يحبس هذا الشيء حتى يسدد له الدين –مقابل الوفاء–، وكذا ان يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في المطالبة بحقه من الثمن الشيء المرهون، و لو انتقل الشيء المرهون الى شخص آخر.[4]

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص415.

أنظر كذلك المادة 960 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 961 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص434.

أنظر كذلك المادة 962 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص436 و437.

أنظر كذلك المادة 962 من الأمر رقم 75–58 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الخاتمة

تأكيدًا على أهمية ضمانات الوفاء بالسفتجة كأداة لدعم الائتمان التجاري، يعتبر البحث الحالي إسهاما قيمًا في فهم آليات وفعالية هذه الضمانات، حيث تلعب دورا حيويا في تسهيل المعاملات التجارية وضمان حقوق المتعاملين بها، فهي تعكس الاستعداد لتحمل المخاطر والالتزام بالسفتجة، وبالتالي تعزز بناء علاقات تجارية قائمة على الثقة والاستقرار.

إن إستخدام هذه الضمانات بشكل فعال يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف ودعم الأنشطة التجارية، مما يجعلها عنصرا أساسيا في تعزيز الائتمان التجاري، وبناء على ذلك يمكن القول إن ضمانات الوفاء بالسفتجة تساهم بشكل كبير في دعم الأنشطة التجارية وتعزيز الائتمان التجاري.

النتائج:

- ✓ يعتبر القبول قرينة مؤكدة لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وبه يطمئن الساحب من عدم رجوع الحامل عليه قبل تاريخ الاستحقاق.
- ✓ في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول، يكون للحامل الحق في الرجوع على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك بعد تحريره احتجاج عدم القبول.
- ✓ القابل بالتدخل يعتبر كفيلا على الشخص الذي تدخل لصالحه، ويحل محله فيما له من حقوق والتزامات إذا قام بالوفاء عنه، كما يتعين عليه الالتزام بالتدخل في مواجهة الحامل والمظهرين اللاحقين لمن تدخل لصالحه، وفقا للتزامات المدين الأصلي، إلا ان الالتزام لا يمتد إلى الحملة السابقين للسفتجة.
- ✓ يشترط في دين مقابل الوفاء ان يكون مبلغا من النقود وموجودا وقت استحقاق السفتجة، كذلك أن يكون مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.
- ✓ في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة، للحامل الحق في رفع دعويين دعوى صرفية ناتجة عن توقيع المسحوب عليه بالقبول، ودعوى مقابل الوفاء ناشئة عن تملك مقابل الوفاء.
- ✓ في التضامن الصرفي يمنح لحامل الورقة التجارية الحق في الرجوع على جميع الأطراف الموقعة عليها، بما في ذلك المسحوب عليه القابل، الساحب، المظهرين، والضامن الاحتياطي،

ويمكن للحامل أن يمارس هذا الحق بشكل فردي أو جماعي دون تحديد مرتبة التزاماتهم، وبالتالي يتحمل جميع الملتزمين مسؤولية التضامن تجاه الحامل.

- ✓ يتاح للحامل حرية اختيار الطريقة المناسبة للرجوع على الملتزمين، سواء عبر الطرق الودية بمباشرة سحب سند جديد، أو عن طريق القضاء مع مطالبتهم بالمبلغ المستحق وجميع المصاريف، ويحق لأي شخص قام بالوفاء بالتزاماته أن يعود على الملتزمين الآخرين بالمبلغ الذي دفعه وبكافة المصاريف.
- ✓ الضمان الاحتياطي يهدف إلى تعزيز الثقة لدى الحامل، حيث يعتبر ضمانا ثانويا للورقة التجارية، ويزيد من قبولها لدى المتعاملين بها.
- ✓ يمكن للضامن الاحتياطي ان يكون احد الموقعين على السفتجة او من الغير، وهذا لتسهيل الحصول على الضمان الاحتياطي من خلال شخص معين.
- ✓ الرهن الرسمي لا يجوز عادة أن ينعقد إلا على العقارات، مالم يكن هناك نص قانوني ينص على غير ذلك، فالعقارات تعتبر من بين أفضل أنواع الضمانات بسبب حمايتها القوية ضد الهلاك والتلف عكس المنقولات الآخرى.
- ✓ يعتبر عقد الرهن عقد ضمان ينشأ بهدف توفير ضمان كاف، حيث يتعهد الراهن بتقديم شيء محدد كضمان لسداد دين السفتجة، وفي حال عدم قدرة الراهن على السداد، يتم استخدام الرهن لتحقيق الضمان وسداد مبلغ السند في تاريخ الاستحقاق للدائن.
- ✓ في الرهن الحيازي إن كل جزء من المال المرهون يضمن كامل الدين، وكل جزء من الدين يكون مضمونا بهذا المال.
- ✓ رهن المال المستقبلي غير مقبول قانونا، حيث يجب أن يكون المال متوفرا فعليا أثناء الرهن، ومع ذلك يمكن للراهن التعهد برهن المال المستقبلي للدائن المرتهن، مما يسمح بتنفيذ الرهن فور اكتساب الملكية وإبداء الدائن رغبته في التنفيذ خلال فترة زمنية محددة.

الاقتراحات:

- ✓ نقترح ضرورة تعديل القانون التجاري الجزائري ليكون متماشيا مع التطورات السريعة في المعاملات التجارية.

- ✓ يجب تصحيح الأخطاء الإملائية واللغوية الموجودة في بعض المواد القانونية لتجنب الارتباك والخطأ في فهم المواد، كالمادة 448 من القانون التجاري الجزائري، فيمكن أن يساهم هذا الإجراء في تعزيز وضوح النصوص القانونية وتحقيق أهدافها بشكل أكثر دقة وفاعلية.
- ✓ ينبغي تعديل المواد القانونية الطويلة وإعادة صياغتها، كما يفضل اجتناب إدراج احكام متعددة في نص مادة واحدة كالمادة 403 من القانون التجاري الجزائري.
- ✓ ينبغي على المشرع الجزائري تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بالرجوع الصرفي لتعزيز استخدام التعامل بالسفتجة من قبل التجار.
- ✓ إحداث نصوص قانونية حول ضمان مقابل الوفاء والتفصيل، فالاقتصار على مادة واحدة كما هو الحال في المادة 395 القانون التجاري الجزائري، التي لم تفصل فيه بشكل كاف كما هو الحال بالنسبة للتشريع الاردني.
- ✓ نقترح إدراج نصوص جديدة في ق ت ج يتناول فيها المشرع آثار افلاس الساحب والمسحوب عليه على أطراف السفتجة، ذلك بهدف تنظيم العملية وضمان حماية حقوق جميع المعنيين بها، حيث المغزى من هذه الإضافة هو تعزيز الثقة في عمليات السفتجة، وتحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المتعاملة.
- ✓ نقترح على المشرع الجزائري توسيع نطاق المواد التي تناولت التضامن الصرفي، بدلا من الاقتصار على مادة واحدة فقط كما هو الحال في المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.
- ✓ ينبغي على المشرع الجزائري النظر في تحسين وتوضيح النقاط المتعلقة بتحديد طبيعة التضامن الصرفي، وكذلك توضيح الأساس القانوني لرجوع الحامل على المدينين المتضامنين، ويمكن تعزيز الوضوح القانوني والتنظيم من خلال وضع نصوص صريحة في هذا الصدد، مما سيساهم في تجنب الاستنباط المتنوع للأحكام وتعزيز الثقة في النظام القانوني الجزائري.
- ✓ يجب تعديل ق ت ج لتنظيم الضمانات العينية، خاصة فيما يتعلق برهن الأوراق التجارية كضمان للالتزامات التجارية، حيث أن هذا التعديل يساهم في دعم الائتمان بين المتعاملين، بالإضافة إلى تعزيز فعالية السفتجة وتسريعها لمواكبة احتياجات التجارة الحديثة.

- ✓ ضرورة تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالرهن الرسمي وتسريع معاملاتها لمواكبة مبدأ السرعة في المعاملات التجارية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم.

ب. الاتفاقيات:

اتفاقية عصبة الأمم المتعلقة بتوحيد أحكام قانون الصرف والخاصة بالسفتجة والسند لأمر (اتفاقية جنيف لسنة 1930).

ت. القوانين:

1.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

2.الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

3.قانون رقم 12 الصادر في سنة 1966 المتضمن قانون التجارة والأنظمة الأردني.

4.القانون رقم 17 الصادر في أكتوبر 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.

5.القانون رقم 33 المتضمن قانون التجارة السوري.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب بالعربية:

1. إبراهيم بن داود، السندات التجارية في القانون التجاري الأردني (دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

2.البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

3.بسام احمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2019.

4. تناغو سمير، التأمينات العينية والشخصية: الرهن الرسمي–حق الاختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الامتياز– الكفالة– قانون، التمويل العقاري، د.ط، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2008.

5.حداد إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، السعودية، 1987.

6.دريس كمال فتحي، الوجيز في العقود الخاصة (عقد الايجار، الرهن الرسمي والحيازي)، الجزء الثاني، مطبعة منصور، الجزائر، 2022.

7.دغيش أحمد ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8.راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2004.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (التأمينات الشخصية والعينية)، الجزء العاشر، دار التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

11. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، 1995.

12. العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشروالتوزيع، الأردن، 2002.

13. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

14. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15. فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية، سند السحب السفتجة، سند لأمر الكمبيالة، الشيك)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

16. فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الرابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

17. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

19. محمد حسين منصور(النظرية العامة للائتمان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

20. محمد صالح بك، الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1951.

21. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

22. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية (التأمينات العينية)، روای للطباعة والاعلان، دون بلد نشر، 1997.

23. هميسي رضا، لأوراق التجارية (السفتجة، السند لامر، الشيك)، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017.

ب. الكتب بالفرنسية

1. Michel Jeantin, Paul le cannu, Thierry garnie, droit commercial (instruments de paiement et de crédit titrisation), 7 édition , dalloz, paris.

ثالث: المقالات

1.مولياط بوخاتم، مسؤولية الموقع الصرفي ما بين تضامنه الخارجي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022،صفحة من 1716إلى 1733.

2.يامة إبراهيم، الضمانات المقررة للدائن في نظام التأمينات الشخصية والعينية في ظل التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019، صفحة من 105 إلى 119.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1.براحلية زوبير، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017.

ب. الماجيستير:

1.عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2.عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع احكام قانون التجارة المصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

ت. الماستر:

1.إدشة زهرة، الضمان الإحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الخقوق فرع قانون الأعمال، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.

2.براهمية ملاك، خوالدية ياسمين، النظام القانوني للرهن الرسمي في الجزائر، مذكرة انيل شهادة ماستر فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023-2022.

3.برقوق عبد العزي، طوايبية حسان، زرقاط عيسى، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

4.حمون اميرة ، حديم نبيلة، ضمان القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

5.حنيث خليل، غالم أحمد، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في لحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2019-2020.

6.خلوف ربيحة خالدي ليلية، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.

7.عطيه ابو بكر الصديق، رهن الحيازي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

خامسا: المراجع الالكترونية

1. https://ontology.birzeit.edu/term/

معجم إلكتروني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/27 على الساعة 02:48، في الموقع أعلاه.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**6-2**
الفصل الأول: الضمانات الأساسية للوفاء بالسفتجة	**54-7**
المبحث الأول: القبول	**9**
المطلب الأول: احكام القبول	**10**
الفرع الأول: التعريف بالقبول وحالاته	**10**
أولا: تعريف القبول	**10**
ثانيا: تقديم القبول للسفتجة	**12**
الفرع الثاني: زمان القبول ومكانه	**15**
أولا:زمان القبول	**15**
ثانيا:مكان القبول	**17**
الفرع الثالث: شروط القبول وآثاره	**17**
أولا: شروط القبول	**17**
ثانيا: آثار القبول	**22**
المطلب الثاني: الامتناع عن القبول والقبول بالتدخل	**24**
الفرع الأول: الامتناع عن القبول	**24**
أولا: احتجاج عدم القبول	**25**
ثانيا: الرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق	**27**
الفرع الثاني: القبول بالتدخل	**30**
أولا: تعريف القبول بالتدخل	**30**
ثانيا: شروط القبول بالتدخل	**31**
ثالثا: آثار القبول بالتدخل	**33**
المبحث الثاني: مقابل الوفاء والتضامن الصرفي	**35**
المطلب الأول: مقابل الوفاء	**36**
الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء وأهميته	**36**

أولا: تعريف مقابل الوفاء	**36**
ثانيا: أهمية مقابل الوفاء	**37**
الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء	**38**
أولا: يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت استحقاق السفتجة	**38**
ثانيا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود	**39**
ثالثا: أن يكون الدين مستحقا الأداء بتاريخ الاستحقاق	**40**
رابعا: يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة	**40**
الفرع الثالث: اثبات وجود وتملك مقابل الوفاء	**41**
أولا: إثبات وجود مقابل الوفاء	**41**
ثانيا: تملك الحامل لمقابل الوفاء	**44**
المطلب الثاني: التضامن الصرفي	**49**
الفرع الأول: نطاق التضامن الصرفي	**50**
الفرع الثاني: طبيعة التضامن الصرفي	**51**
الفرع الثالث: آثار التضامن الصرفي	**52**
الفصل الثاني: الضمانات الثانوية للوفاء بالسفتجة	**56-89**
المبحث الأول: الضمان الاحتياطي	**56**
المطلب الأول: تعريف الضمان الاحتياطي وشروطه	**57**
الفرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي	**57**
أولا: التعريف الاصطلاحي للضمان الاحتياطي	**58**
ثانيا: التعريف الفقهي للضمان الاحتياطي	**58**
ثالثا: التعريف التشريعي للضمان الاحتياطي	**59**
الفرع الثاني: شروط الضمان الاحتياطي	**60**
أولا: الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطي	**60**
ثانيا:الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي	**61**
المبحث الثاني: آثار الضمان الاحتياطي	**64**
الفرع الأول: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل	**64**
الفرع الثاني: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون	**66**

الفرع الثالث: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الآخرين	**67**
المبحث الثاني: التأمينات العينية	**68**
المطلب الأول: الرهن الرسمي كضمان عيني للسفتجة	**69**
الفرع الأول: مفهوم الرهن الرسمي	**69**
أولا: تعريف الرهن الرسمي	**69**
ثانيا: خصائص الرهن الرسمي	**70**
ثالثا: شروط الرهن الرسمي	**72**
الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي	**77**
أولا: آثار الرهن الرسمي بين المتعاقدين	**77**
ثانيا: آثار الرهن الرسمي بالنسبة للغير	**80**
المطلب الثاني: الرهن الحيازي كضمان عيني للوفاء بالسفتجة	**81**
الفرع الأول: مفهوم الرهن الحيازي	**81**
أولا: تعريف الرهن الحيازي	**81**
ثانيا: خصائص الرهن الحيازي	**82**
ثالثا: شروط الرهن الحيازي	**83**
الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي	**86**
أولا: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمدين الراهن	**86**
ثانيا: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن	**88**
ثالثا: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير	**89**
خاتمة	**92**
قائمة المراجع	**97**
الفهرس	**104**

الملخص:

تتضمن التشريعات الوطنية بما في ذلك الجزائرية العديد من الضمانات القانونية والاتفاقية لحماية السفتجة، وهذه الضمانات تتبع من طبيعة السفتجة كسند تجاري، وتتمثل في "القبول" وكذلك "مقابل الوفاء" الذي يعبر عن الدين المستحق على الساحب في ذمة المسحوب عليه، و"التضامن الصرفي" الذي يلزم كل موقع على السفتجة بضمان الوفاء بها.

أما الضمانات الاتفاقية، فتتمثل في الضمان الاحتياطي حيث يتدخل شخص لضمان الوفاء بالسفتجة لصالح أحد الموقعين، إضافة إلى التأمينات العينية، كالرهن الرسمي أو الحيازي، التي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

تهدف هذه الضمانات إلى تعزيز التعامل بالسفتجة كأداة ائتمان وذلك لتسهيل انتقالها عن طريق تداولها تجاريا، حيث يكتسب الحامل حقوقًا تتجلى من خلال ازياد التواقيع وبالتالي زيادة ضمانات الوفاء بها.

Abstract:

National legislation, including Algerian law, includes a large number of legal guarantees and contracts guaranteeing the exchange bill protection, and these guarantees pursue according to the exchange bill nature as a debenture bond, and includes the “acceptance” and “provision” that express the drawer debt due in the known sector, and the “approval” which every site on the exchange bill is necessary its guarantee its implementation.

Contractual guarantees are security guarantes in which a person intervenes to ensure the rigorous execution of one of the sites, as well as visible guarantes, such as the mortgage or the Nantissement, which are in accordance with the rules of general civil law.

These safeguards aim to reinforce bills the treatment as a credit instrument to facilitate its transfer through commercial negotiations, where the beneficiary acquires enhanced rights through the signing of the contract and thus increases the certainty of its execution.